

السياسة

العدد 2283 السبت 6 ديسمبر 2008 الموافق 8 ذوالحجة 1429 هـ
Saturday 6 December 2008, Issue No. 2283



البحرين تتقدم
حقوقياً وتتعثر
ديمقراطياً

البحارنة: أمام البحرين فرصة لتطوير الواقع الحقوقي

في الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يصادف العاشر من ديسمبر / كانون الأول الجاري الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أسس
الشرعة الدولية لمفاهيم أصبحت على أولويات الأجندة السياسية الدولية وفرضت نفسها على الجميع.
«الوسط» تفتح ملف حقوق الإنسان في البحرين في هذه الذكرى.

أكد أن نشر ثقافة حقوق الإنسان تحتاج لوقت طويل

البحارنة: أمام الحكومة والجمعيات فرصة لتطوير

« المنامة - أمانى المسقطي

□ أكد وزير الدولة للشؤون الخارجية نزار البحارنة أن أمام الحكومة والجمعيات الحقوقية فرصة لتطوير الواقع الحقوقي من خلال تنفيذ تعهدات والتزامات البحرين في مجال حقوق الإنسان، وذلك عبر ممارسة ممثلي الجمعيات لدورهم الرقابي والاستشاري في اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ تعهدات والتزامات البحرين الحقوقية. واعتبر البحارنة - في حديث إلى «الوسط» - أن نشر ثقافة حقوق الإنسان في البحرين يحتاج إلى وقت طويل، مشدداً على ضرورة بناء القدرات قبل توقيع البحرين على المزيد من الاتفاقيات الدولية أو رفع تحفظاتها عن بعض الاتفاقات، مشيداً في الوقت نفسه بمستوى النضج الذي وصلت إليه عدد من الجمعيات الحقوقية في التفريق بين مفهومي السياسة وحقوق الإنسان.

وفيما يأتي نص المقابلة التي أجرتها «الوسط» مع الوزير البحارنة بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

□ هل ستشارك البحرين في احتفالات الأمم المتحدة بشأن الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

- ستشارك البحرين في احتفالية كبيرة تقيمها الأمم المتحدة في جنيف بهذه المناسبة، ويتوقع أن تصل فيها المشاركات إلى مستوى رؤساء بعض الدول، وسيتم في الحفل افتتاح قاعة أسبانيا. والجيد في الأمر أن الاحتفالية ستكون في جنيف بدلاً من نيويورك، ما يؤكد أهميتها بالنسبة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ونتيجة لكون الاحتفالية ستشهد مشاركة من كثير من الدول، فستكون فرصة للتباحث في بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والأمم المتحدة.

□ البعض يرى أن الحكومة مقصرة في التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فما رأيك؟

- يجب ألا يلقى اللوم على الحكومة فقط، لأن الجمعيات والأفراد لهم دور في ذلك، وباعتقادي أن الحكومة خطت خطوات كبيرة للتواصل مع الصحافة والمجتمع المدني لنشر هذه الثقافة والتواصل مع المجتمع في هذا الشأن، ولكن العملية التوعوية عملية شاقة وتستغرق وقتاً كبيراً. لذلك نتطلع أن تضطلع هيئة حقوق الإنسان بعد أن يتم إنشاؤها بمثل هذا الدور التوعوي والتواصل مع المواطنين، ولا شك أن كونها تمثل مختلف فئات المجتمع سيكون له دور في خلق اهتمام أكبر بحقوق الإنسان.

صحيح أن الحكومة هي التي يجب أن تبدأ دائماً بأية عملية توعوية، ولكن يجب أن يتجاوب المجتمع المدني بصورة أكبر مع الحكومة، كما يجب ألا نغفل دور الإعلام بصورة عامة للقيام بهذا الدور، وعملية نشر ثقافة حقوق الإنسان هي عملية بناء طويلة المدى وتتطلب مجهودات كبيرة حتى يلم بها المواطن والمقيم على حد سواء.

□ ألا تعتقد أن البحرين تعتبر متأخرة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وخصوصاً بعد مرور ستون عاماً منذ صدور الإعلان العالمي؟

- العقود التي تلت صدور الإعلان العالمي كانت تشكل بدايات للبحرين على مختلف الأصعدة، مروراً بفترة التسعينيات التي كان فيها زخم كبير، وثم الأعوام القليلة الماضية التي حدث فيها تطور على مختلف الأصعدة، وتقنية الاتصالات جعلت المجال أوسع للتواصل والمعرفة في هذا المجال.

صحيح أننا يجب أن نربط أنفسنا مع العالم كوننا جزء من الأمم المتحدة، ولكننا يجب أن نأخذ بالاعتبار وضعنا وواقعنا، الذي تشوبه الكثير من المعوقات، وأعود لأؤكد أن العملية التوعوية لا تعتمد على جهة واحدة... قد تصرف الحكومة ملايين الدنانير لتتقيف المواطنين بحقوق الإنسان، ولكن يبقى في نهاية الأمر أن العملية مجتمعية وليست عملية ملقن ومتلق.

كما أن حقوق الإنسان ليست قضية قانون وإنما امتصاص للواقع ككل، الغرض منها أن يكون الفرد جزءاً من تطوير واقع حقوق الإنسان.

أعتقد أننا مازلنا بحاجة إلى تواصل مع المجتمع المدني في بعض القضايا الحقوقية، ويجب ألا يكون هناك تحسس من ذلك من أي طرف.

□ هل من الممكن أن تسهم قاعدة البيانات الحقوقية التي تم تدشينها أخيراً في مثل هذا الدور التوعوي؟

- نعم، من ضمن المبادرات التي تقوم بها في هذا الإطار هي وضع قاعدة البيانات، والتي تصب في عملية تطوير حقوق الإنسان بصورة شاملة، وتؤسس على واقع جديد يستطيع أن يحرك الواقع من جيد إلى أحسن، وعلى قدر التفاعل الإيجابي من قبل المجتمع سيكون هناك تطور. قد تكون قاعدة البيانات أقل من المتوقع، ولكن المهم هو أن نبدأ بالعمل عبر بناء هذا الهيكل ومن ثم تطوير العملية.

□ جهات حكومية وأخرى محسوبة على الحكومة اتهمت في أكثر من مرة



وزير الدولة للشؤون الخارجية نزار البحارنة

ولكنني يجب أن أشير إلى أننا لقينا تجاوباً لا بأس به من قبل لجان حقوق الإنسان التابعة للجمعيات السياسية، وأخرها في مؤتمر المراجعة الدورية الشاملة، ولم يكن الجانب السياسي يطغى على الحقوقي، ومن الواضح أن هناك نضجاً في هذا الجانب، وأعتقد أن البحرين تمتاز بكونها مرت بتجارب عدة جعلتها قادرة على غزلة الجوانب السياسية عن الحقوقية وعدم الخلط بين كلاً المفهومين.

□ هل تعتقد أن عضوية الجمعيات الحقوقية في اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ التزامات وتعهدات البحرين في مجال حقوق الإنسان فرصة لتقريب وجهات النظر بين الحكومة وهذه الجمعيات؟

بعض ممارسي حقوق الإنسان بأنهم يخلطون في ممارساتهم بين المفهوم السياسي والحقوقي، وهو الاتهام الذي يرفضه الحقوقيون، فما تعليقك على ذلك؟

- سبب الخلط بين المفهوم الحقوقي والسياسي يعود إلى النظر للأمور من منظار الوقائع، فأياً واقعة تحدث يمكن أن توضع في إطار معين.

فجمعيات الرصد على سبيل المثال، ترصد كل الحوادث من دون النظر إلى جميع جوانب الحادث من كل أطرافه، وهذا الحديث لا ينطبق على جميع الجمعيات الحقوقية.

وير الواقع الحقوقي عبر تنفيذ «التعهدات»

«
هناك نضج في التفريق
بين ممارسة السياسة
وحقوق الإنسان

«
إنشاء «هيئة الحقوق»
سيعزز مسألة التثقيف
الحقوقي

«
بناء القدرات أولاً ثم
رفع التحفظات وتوقيع
الاتفاقات

«
لجنة «تنفيذ التعهدات»
ليست شكلية وإنما دورها
الرقابة والاستشارة



وزير الدولة للشؤون الخارجية نزار البحراني في حوار مع «الوسط» (تصوير: عقيل الفردان)

دون تطبيقها، لذلك نحن نهدف إلى التدرج في ذلك، باعتبار أن القضية لا تقتصر فقط التوقيع على الاتفاق، وإنما أعود لأؤكد على دور بناء القدرات في ذلك، وهو الأمر الذي يستغرق وقت طويل.

ونحن على سبيل المثال طلبنا من جمعية مناهضة التعذيب (APT) أن تساعدنا في بناء القدرات حين طلبت منا رفع تحفظنا عن البروتوكول الاختياري في اتفاق مناهضة التعذيب.

□ وهل هناك توجه لدى الحكومة لرفع تحفظها عن البروتوكول الاختياري في اتفاق مناهضة التعذيب؟

– لو قارنا البحرين بدول أخرى لوجدنا أننا أفضل منها، إذ إننا نسير في خطى يمكن تطويرها حتى أفضل من الدول التي لم توقع أو تحفظت على بعض الاتفاقات.

وبالنسبة لنا في البحرين فأعتقد أن سحب التحفظ عن المادة 20 من اتفاق التعذيب يعتبر تطوراً جيداً، ولكن من المبكر الحديث عن رفع التحفظ عن البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاق.

□ ما هي الخطوات التي قامت بها الحكومة حتى الآن لتطبيق تعهدات البحرين الحقوقيّة؟

– قمنا بعدة خطوات ومن بينها عقد ورشة تعريفية بمبادئ باريس، ومؤتمر المراجعة الدورية الشاملة الذي عقد على مدى يومين قبل أسبوعين، وإنشاء قاعدة البيانات الحقوقيّة، وبناء القدرات بحسب المخرجات، إضافة إلى أمور أخرى قد يستغرق تطبيقها عامين أو أربعة أعوام.

كما أن تنفيذ جميع التعهدات عملاً ليس سهلاً وإنما يحتاج إلى جهد، والجيد في الأمر أن هناك تجاوب في تنفيذها من قبل أعضاء اللجنة الوطنية لتنفيذ التعهدات، وسيوضح دورهم قريباً كلجنة.

□ بعض أعضاء اللجنة يرون أن اللجنة «شكلية» وليس لها الدور الذي كان من المتوقع أن تقوم به ...

– اللجنة استشارية ورقابية، وهي ليست لجنة شكلية، ودورها متابعة تنفيذ تعهدات والتزامات البحرين في مجال حقوق الإنسان من خلال خطة عمل مكتوبة نحاول أن نفي بها، وهذا يعني أنه ليس هناك اختراع جديد ستقوم به اللجنة، كما أنها ليست مجالاً للنقاش في أمور خارجة عن هذا الإطار.

إذا فاللجنة تمارس دورها الرقابي للتأكد من أن المشروع سيتم في الوقت المحدد والموازنة والمخرجات المطلوبة، إضافة إلى ممارسة دورها الاستشاري، وذلك عبر تحديد الجهات وآليات تنفيذ خطة العمل، ناهيك عن الاستفادة من الخبرات الموجودة في اللجنة.

– أعتقد أن اللجنة كانت نتاجاً لهذا التقارب في وجهات النظر الذي بدأ أثناء إعداد التقرير الوطني الأول لحقوق الإنسان ضمن آليات المراجعة الدورية الشاملة. وحين عرضنا تقريرنا كحكومة والجمعيات ناقشت تقريرها هي الأخرى كانت فرصة لتداول الكثير من الأمور.

وحين تحدثنا عن التزامات وتعهدات البحرين في مجال حقوق الإنسان، تم اعتبارها من قبل الجمعيات بأنها فوق سقف قدرة الحكومة على تنفيذها، وطلبنا منهم المشاركة في تطبيقها حتى يتأكدوا من أن التعهدات ستتحول بدعمهم إلى حقيقة.

ولاشك أن خطة العمل التي وضعناها وجديتها هي التي تقرب بيننا، فنحن نريد من هذه الجمعيات التعبير عن الجانب الآخر، حتى نتمكن من تطوير الواقع، وأعتقد أننا والجمعيات أمام فرصة كبيرة لتطوير الواقع الحقوقي من خلال تنفيذ هذه التعهدات.

ويجب الإشادة ببعض الجمعيات التي حاولت النظر بصورة أوسع من الواقع، وبالتالي ساهمت مساهمة كبيرة في تعزيز هذا التعاون، وهذه فرصة للعمل معاً يبدأ بيد بغرض تطوير مفهوم حقوق الإنسان.

وحيث يتم تعيين مدير لبرنامج تنفيذ التعهدات، فإن ذلك سيعطي دوراً أكبر للحكومة في التفاعل مع الجمعيات.

وصحيح أننا نجتمع كلجنة اجتماع واحد في كل شهر، ولكننا نرى في ممثلي الجمعيات أنهم عبارة عن خبرات تستوجب الاستعانة بهم، والمشاركة بأرائهم لتطوير الواقع الموجود، وطرح أفكار ربما تكون خلاقة حتى تساعد في عملية هذا التطوير.

□ البعض مازال يشك بأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ستري النور؟

– نتوقع أن يتم الإعلان عن الهيئة قبل نهاية العام ...

□ هل هناك توجه لدى الحكومة للتوقيع على أي من الاتفاقات التي لم توقع عليها بعد؟

– يجب أن نبني النظام المؤسسي في البحرين أولاً ومن ثم نبني عليه أية أمور أخرى، فما الفائدة من توقيع الاتفاق إذا كنا نفتقر إلى بناء القدرات والأنظمة؟

لذلك يجب أن يُنظر إلى بناء القدرات والأنظمة والقوانين ومن ثم الارتقاء.

□ هل تتجه الحكومة لرفع تحفظاتها عن أي من الاتفاقات التي انضمت أو صادقت عليها، وخصوصاً أن البعض يرى في رفع هذه التحفظات أساساً لتقدم أوضاع حقوق الإنسان في البحرين؟

– هذا الأمر قد يستغرق وقت طويل، ونحن لا نريد توقيع اتفاقات من

توافق بين «الدستور البحريني» و «الإعلان العالمي»... وفجوة بين التشريع والتنفيذ

23 اتفاقية معنية بحقوق

الإنسان صدقت عليها البحرين

«الوسط - أماني المسقطي»

□ تشير المقاربة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور البحريني إلى أن مضموني الوثيقتين متشابهان في جوانب عدة تتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا ينفي الفجوة المستمرة بين الإطار التشريعي وتنفيذه العملي في الإطار المحلي. فلم يغفل الدستور البحريني المادة «1» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد أن «جميع الناس أحرار متساوون في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء». إذ أكد الدستور في مستهله أن «العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة».

في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

وهو ما جاء متوافقاً مع المادة «16» من الإعلان العالمي التي نصت على: «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لإكراه فيه. والأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة».

بينما تحفظت البحرين على 5 مواد من «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، ومن بينها المادة (2) من الاتفاقية، التي تعتبرها الفعاليات النسائية «جوهر الاتفاقية»، إذ تنص على أنه: «تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة، واتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات. لحظر كل تمييز ضد المرأة».

وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛ والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام».

واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة».

وجاء في مبررات تحفظ البحرين على المادة بأنها تأتي في خارج إطار مبادئ الشريعة الإسلامية».

كما تحفظت البحرين على الفقرة 2 من المادة 9 التي تنص على أن «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما»، وذلك لتعارضها مع قانون الجنسية البحرينية. وكذلك الفقرة 4 من المادة 15، والتي تنص على: «أن تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم»، وذلك لمبرر تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما المادة 16، فقد تحفظت عليها البحرين للمبرر نفسه، إذ تتناول المادة «المساواة بين الرجل والمرأة في حق عقد الزواج، وفي حرية

الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، وللقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية».

وما زالت الحكومة تواجه اتهامات عدة بممارسة التمييز على أساس الطائفة، وأكدت عدد من الفعاليات الحقوقية ذلك في أكثر من محفل دولي، وخصوصاً أثناء مناقشة التقرير الوطني الأول في مجال حقوق الإنسان ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في جنيف، ناهيك عن مناقشة التمييز في البحرين في الجلسة التي عقدت في العاصمة الأمريكية (واشنطن) بدعوة من لجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس بالتعاون مع فريق العمل التابع للكونغرس المختص بالحرريات الدينية، وذلك تحت عنوان «أثر الإصلاحات السياسية على الحرريات الدينية في البحرين».

وأعلنت اللجنة أنها ستتبنى ملف التمييز في البحرين، وأن على الحكومة البحرينية أن تتوقع خطوات أخرى من قبل الكونغرس وأنه ستكون هناك جلسات استماع أوسع وأكثر شمولية من هذه بشأن التمييز، وذلك في حال لم تتحرك الأمور نحو الأفضل.

كما أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في تقريرها المدرج في «تقرير المفوض السامي بشأن التزامات البحرين تجاه اليهود والمواثيق الدولية الحقوقية» أن تدرج البحرين في قانونها المحلي تعريفاً للتمييز العنصري يشمل العناصر الواردة في المادة «1» من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وفي العام 2005، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من البحرين أن تتخذ إجراءات كفيلة بتفعيل أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم تقديم إحصاءات بشأن تطبيق الأحكام ذات الصلة من التشريع المحلي فيما يتعلق بالتمييز العنصري. وأوصت اللجنة بأن تنظر البحرين فيما إذا كان نقص الشكاوى الرسمية ناتجاً عن عدم وعي الضحايا بحقوقهم أو عدم ثقتهم بالشرطة والسلطات القضائية أو عدم اهتمام السلطات أو إحساسها أو التزامها بحالات التمييز العنصري.

ودعت اللجنة البحرين إلى أن تضمن تمتع كل فرد بالحقوق في العمل والصحة والضمان الاجتماعي وفي الإسكان والتعليم المناسبين وفقاً للاتفاقية من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. وأعربت اللجنة عن قلقها مما أفيد من عدم التكافؤ بالنسبة إلى أفراد جماعات معينة، إذ تختلف معاملتهم والفرص المتاحة لهم ويواجهون التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما بشأن المساواة على صعيد الجنس «الجنس»، فنص الدستور البحريني في أحد بنود المادة «5» منه: «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال

كما أن الدستور البحريني أشار في المادة «18» منه إلى أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»، والفقرة «أ» من المادة 19: «الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون».

كما نصت المادة «22» من الدستور على أن: «حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد»، والمادة 23: «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما...».

وهي المواد التي توافقت في مضمونها مع المادة «2» من الإعلان العالمي: «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء...».

والمادتان «18» و «23»: «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة»، «لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. ولكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل».

وبلغ عدد الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والحرريات العامة التي انضمت أو صادقت عليها مملكة البحرين نحو 23 اتفاقاً، غير أنها تحفظت على بعض مواد وبنود 8 اتفاقيات.

وكان من بين الاتفاقيات التي تحفظت البحرين على بعض بنودها «الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري»، إذ تحفظت البحرين على المادة 22 منها فقط والخاصة بإخضاع أي نزاع للمحكمة الدولية، وبرت البحرين تحفظها إلى أن «إخضاع أي نزاع ضمن مفهوم هذه المادة إلى اختصاص محكمة العدل الدولية يحتاج إلى الموافقة الصريحة لكل أطراف النزاع في كل حالة».

وتحفظت البحرين على المادة «18» من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام المألأ أو على حدة. ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. ولا يجوز إخضاع حرية

اتفاقيات حقوق الإنسان التي اعتمدها مملكة البحرين

اسم الاتفاقية	تاريخ الانضمام	رقم القانون	التحفظات
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	12/8/2006	قانون رقم (56) للعام 2006	1- المواد (3 و18 و23) يكون تطبيقهم في حدود المادة (2) والفقرة (ب) من المادة (5) من الدستور. 2- الفقرة (5) من المادة (9). 3- الفقرة (7) من المادة (14) يكون تطبيقها في حدود المادة (10) من قانون العقوبات رقم (15) الصادر العام 1976.
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	16/6/2007	قانون رقم (10) للعام 2007	البند (د) فقرة (1) من المادة (8) بشأن حظر الإضراب في المرافق الحيوية الهامة.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللانسانية أو المهينة للعام 1984	18/2/1998	مرسوم بقانون رقم (4) للعام 1998	1- الفقرات (1 و2 و3 و4 و5) من المادة 20 بشأن اختصاصات اللجنة. 2- الفقرة (1) من المادة (30) بشأن حل النزاع بين دولتين أو أكثر.
الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري للعام 1965 أو الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها العام 1973.	24/2/1990	مرسوم رقم (8) للعام 1990	المادة (22) الخاصة باختصاص أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1979	2/3/2002	مرسوم قانون رقم (5) للعام 2002	1- المادة (2) بما يضمن تنفيذها في حدود الشريعة الإسلامية. 2- المادة (9) الفقرة (2). 3- المادة (15) الفقرة (4). 4- المادة (16) فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. 5- المادة (29) الفقرة (1).
اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989	3/9/1991	مرسوم قانون رقم (16) للعام 1991	
بروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبروتوكول بشأن بيع وبغاء الأطفال ومنع لامواد الإباحية عنهم.	8/9/2004	قانون رقم (19) للعام 2004	
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948	24/2/1990	مرسوم قانون رقم (4) للعام 1990	المادة (9) بشأن تسوية المنازعات.
الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في 25 سبتمبر/ أيلول 1926 والمعدلة بالبروتوكول المحرر العام 1953، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق للعام 1956	24/2/1990	مرسوم قانون رقم (7) للعام 1990	
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها (مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ومنع قمع الاتجار بالأشخاص وخصوصاً النساء والأطفال)	29/3/2004	قانون رقم (4) للعام 2004	1- الفقرة (2) من المادة (35) من الاتفاقية. 2- الفقرة (2) من المادة (20) من بروتوكول تهريب المهاجرين. 3- الفقرة (2) من المادة (15) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص.
الاتفاقية الدولية رقم (14) للعام 1921 بشأن الراحة الأسبوعية	4/5/1981	مرسوم رقم (5) للعام 1981	
الاتفاقية الدولية رقم (29) للعام 1930 بشأن العمل الإجباري	4/5/1981	مرسوم رقم (5) للعام 1981	
الاتفاقية الدولية رقم (81) للعام 1947 بشأن التفتيش العمالي	4/5/1981	مرسوم رقم (5) للعام 1981	
الاتفاقية الدولية رقم (89) للعام 1948 بشأن عمل النساء ليلاً	4/5/1981	مرسوم رقم (5) للعام 1981	
الاتفاقية الدولية رقم 159 للعام 1983 بشأن العمالة وتأهيل المعاقين	4/4/1999	مرسوم قانون رقم (17) للعام 1999	
الاتفاقية الدولية رقم (105) للعام 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري	18/4/1998	مرسوم قانون رقم (17) للعام 1999	
الاتفاقية الدولية رقم (111) للعام 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهن	18/4/2000	مرسوم قانون رقم (11) للعام 2000	
الاتفاقية العربية رقم (13) للعام 1981 بشأن بيئة العمل	2/6/1983	مرسوم قانون رقم (7) للعام 1983	
الاتفاقية العربية بشأن تحديد وحماية الأجور	25/2/1984	مرسوم قانون رقم (3) للعام 1984	
الاتفاقية العربية رقم (7) للعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية	15/5/1994	مرسوم قانون رقم (2) للعام 1996	
الاتفاقية العربية رقم (17) للعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين	7/2/1996	مرسوم قانون رقم (3) للعام 1996	المواد 18 و19 و21
الاتفاقية العربية رقم (18) للعام 1996 بشأن عمل الأحداث	18/4/1998	مرسوم قانون رقم (6) للعام 1998	

اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها» و «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون، ويحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً، ويجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقتة».

وسحبت البحرين تحفظها على المادة «20» من «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللانسانية أو المهينة، غير أنها أبقّت على تحفظها على الفقرة 1 من المادة 30، والتي تنص على أن: «أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكم بناء على طلب إحدى هذه الدول فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة».

كما تحفظت البحرين على الفقرة 5 من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن «لأي شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني».

وتحفظت البحرين على الفقرة 7 من المادة 14 التي تنص على أنه «لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد»، ودعت إلى تطبيقهما في حدود المادة 10 من قانون العقوبات، والتي تنص على: «فيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السادسة، لا تجوز إقامة دعوى على من ثبت أن المحاكم الأجنبية برآته مما اتهم به أو حكمت عليه حكماً نهائياً واستوفى جزاءه أو كان الجزاء سقط بالتقادم».

وكان التحفظان الأخيران محل انتقاد واعتراض من قبل فعاليات نيابية وحقوقية، التي ارتأت أنهما يتعارضان مع التزام البحرين بالانضمام لاتفاقيات دولية أخرى.

وذكرت لجنة مناهضة التعذيب في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، أن هناك فجوة مستمرة بين الإطار التشريعي وتنفيذه العملي من حيث التزامات البحرين بمقتضى الاتفاقية، مشيرة إلى عدم وجود بيانات بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة وعن نتائج التحقيقات أو المقاضاة ذات الصلة بأحكام الاتفاقية.

وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها من تقارير تتحدث عن الاحتجاز الانفرادي لفترات طويلة عقب التصديق على الاتفاقية وقبل العام 2001، وخصوصاً خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة، وعدم كفاية الضمانات المتاحة للمعتقلين، بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية الخارجية وهم رهن الاعتقال لدى الشرطة، وعلى المساعدة الطبية، والاتصال بأفراد الأسرة، ناهيك عن عدم تمكن مراقبين مستقلين من الوصول إلى السجون كافة وتفتيشها دون إشعار مسبق، على رغم تأكيدات البحرين أنها ستسمح لمنظمات المجتمع المدني بالوصول.

وأوصت اللجنة بأن تحترم البحرين الطبيعة المطلقة للمادة (3) في جميع الظروف وبإدراجها كاملة في القانون المحلي، وأن تنشئ هيئة مستقلة تكلف بزيارة أو مراقبة السجون دون إشعار مسبق، وتمكين منظمات محايدة وغير حكومية من زيارة السجون، وأن تضمن لجميع المحتجزين إمكانية الوصول حالاً إلى طبيب ومحام، إلى جانب الاتصال بأسرهم، وأن يمثل المحتجزون الذين تحتجزهم إدارة التحقيق الجنائي أمام قاض فوراً.

التعذيب بأن تنظر البحرين في اعتماد قانون لأحكام الأسرة. أما على صعيد التعذيب، فأكدت المادة «3» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، والمادة «5»: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة».

ونصت المادة «8» من الإعلان العالمي على أنه: «لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون»، والمادة «9»: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً».


وأضافت المادة «10»: «لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه»، والمادة «11»: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

وهي المواد التي توافقت بصورة عامة مع ما جاء في المادتين «19» و «20» من الدستور، (...) لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء. ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو

اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛ ونفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛ ونفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول (...).

كما تحفظت البحرين على المادة «3» من «العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية» التي تنص على أن «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد»، والمادة «23»: «أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وأن يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة. وألا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه. وتتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم».

وفي تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، انتقدت لجنة مناهضة التعذيب السلطات التقديرية الواسعة الممنوحة للمحاكم الشرعية في تطبيق قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، واستمرار ممارسة العنف ضد النساء والمثبتة في شهادات طبية. وأوصت لجنة مناهضة



بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي لم تعتمد مملكة البحرين

- ◀ الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (منظمة العمل الدولية)
- ◀ الاتفاقية (رقم 98) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية (منظمة العمل الدولية)
- ◀ الاتفاقية (رقم 151) الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة (منظمة العمل الدولية)
- ◀ اتفاقية حماية حقوق كافة العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم
- ◀ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد
- ◀ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام
- ◀ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



رئيس الجمعية البحرينية للحريات العامة محمد الأنصاري ونائب رئيس جمعية المحامين البحرينية عضو جمعية حقوق الإنسان البحرينية حميد الملا في حوارهما مع «الوسط» (تصوير: عقيل الفردان)

في ندوة واقع حقوق الإنسان في البحرين

خطوات مشرقة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي وصور مؤلمة في الجوانب السياسية والأمنية

«الوسط - جميل المحاري»

□ أشار نشطاء حقوقيون إلى تراجع البحرين في مجال حقوق الإنسان وقالوا: «أن هناك تراجعاً في الأمور المتعلقة بالحريات العامة، وبالأخص في مجال حرية التعبير من خلال ازدياد عدد القضايا المرفوعة على الصحفيين في المحاكم، بالإضافة إلى تضيق الخناق على الجمعيات السياسية في مسائل تتعلق بمشاركاتها في الخارج». وأضافوا: «إن ذلك يعطي إحساساً بأن هناك جماعات ضغط في الحكومة تدفع نحو هذا الاتجاه وتحاول أن تحد من نشاط هذه الجمعيات، وإذا ما تطورت الأمور فإن معنى ذلك أن الحريات تسير نحو التدهور وليس نحو التطور».

وقال كل من رئيس الجمعية البحرينية للحريات العامة محمد الأنصاري ونائب رئيس جمعية المحامين البحرينية وعضو جمعية حقوق الإنسان البحرينية حميد الملا، خلال ندوة «الوسط» بشأن واقع حرية الإنسان في البحرين: «أن هناك قوى كثيرة في المجتمع البحريني بدأت تبرز وبدأت تبرز معها الطائفية والتمييز والدفع باتجاه العنف، وهذه القوى بدأت تهيمن على عقول الناس ومعتقداتهم ولذلك نلاحظ ارتفاع الأصوات الداعية إلى الطائفية والمذهبية». وأكدوا على أن الدولة لعبت دوراً رئيسياً ومؤثراً فيما يتعلق بالتمييز بين المواطنين على أسس مذهبية، وقالوا: «إن هذا التمييز هو نتاج سياسة ولم يأت اعتباطاً، فالدولة مازالت تحاول أن تلعب على الكثير من الأمور التي تمكنها من أن تظل مسيطرة ومهيمنة على المجتمع ومن ضمن هذه المسائل ملف التمييز». وأضافوا: «أن تصريح وزير الداخلية عن مشاركة النشطاء الحقوقيين والسياسيين في مؤتمرات في الخارج ينم عن ضيق صدر السلطة من الحوار مع المعارضة إذ وصل الأمر إلى التهديد بمقاضاة النشطاء بالمادة 134 من قانون العقوبات وهذه المواد تحمل نفساً مما تبقى من قانون أمن الدولة وبالتالي فإن محاولة إحياء هذه المواد في ظل مشروع جلاله الملك تعتبر ظاهرة «نكوصية» من جانب التضييق على الحريات». وفيما يلي نص الندوة:

الجانب الآخر هو ما حصل لجمعية المحامين في الآونة الأخيرة من خلال التعدي على صلاحيات الجمعية وأخذ إحدى الزميلات إلى مؤتمر دولي لتمثيل الجمعية دون الرجوع إلى الجمعية، هذا في تصوري ظاهرة لم تكن موجودة حتى في فترة قانون أمن الدولة، مما أدى إلى أن تتخذ جمعية المحامين مجموعة من الإجراءات منها نشر بيان تستنكر فيه هذا التعدي عليها.

الحريات لا تجزأ وبالتالي فأى اعتداء على أي حرية في أي جانب يعتبر اعتداء على الحريات العامة بمجملها، الجانب الآخر متعلقة بسكن الإنسان وراحته وهذه أجزاء مكملة لمبادئ أساسية تطرق لها الدستور أولاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإذا ما وجد الفقر والبطالة وتخلفت الصحة والمشاريع الإسكانية الموجهة للمواطنين فمعنى ذلك أن هناك تراجعاً في مجال حقوق الإنسان للأسف.

– محمد الأنصاري: هناك محاور أربعة لقضية حقوق الإنسان دائماً ما يشار إليها ويجب أن تقاس هذه المحاور بتفصيلاتها، فلا يمكن أخذ هذه المحاور بصورة عامة بسبب أن المحاور مختلفة وهناك تراجع في بعض هذه

□ ونحن نحتفل هذه الأيام بالذكرى العاشرة للإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان، وبالذكري الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما هو واقع حقوق الإنسان في البحرين؟

– حميد الملا: إن تقييم واقع حقوق الإنسان في البحرين يحتاج إلى الكثير من الدقة، ومعرفة مقدار ما توصلنا إليه من انجاز منذ المشروع الإصلاحي في العام 2001 وحتى الآن، في تصوري أن هناك تراجعاً نوعاً ما، فهناك تراجع في الأمور المتعلقة بالحريات العامة، وبالأخص في مجال حرية التعبير والذي بالرغم من أن ذلك يحكمه قانون إلا أن ما نلاحظه هو ازدياد عدد القضايا المرفوعة على الصحفيين في المحاكم، الأمر الآخر هو ما بدر حديثاً من مسألة تضيق الخناق على الجمعيات السياسية في مسائل تتعلق بمشاركاتها في الخارج وذلك ما يعطي إحساساً بأن هناك جماعات ضغط في الحكومة تدفع بهذا الاتجاه وتحاول أن تحد من نشاط هذه الجمعيات، وإذا ما تطورت الأمور في هذا الاتجاه فمعنى ذلك أن الحريات تسير نحو التدهور وليس نحو التطور.

كانت تحكم في الستينيات والسبعينيات وكان في ذلك الوقت مشكلة الدولة مع اليسار ولذلك كان معظم اليساريين في السجن أو المنفى وكان المقربين في ذلك الوقت من الحكومة الدينينيين سواء كانوا من الشيعة أو السنة فالدولة كانت تقمع من يعارضها فمثلاً كان في المنفى عبدالرحمن النعيمي وأحمد الشعلان و عبد الله البنعلي وهذه أسماء تتبع الطائفة السنية.

– الملا: إن قمع المعارضة شيء والتمييز شيء آخر نحن نتحدث عن التمييز في عدة مجالات سواء كان في العمل أو في الرزق.

□ بالضبط هذا ما أردت الوصول إليه، هناك أرقام قد طرحتها دراسة لإحدى الجمعيات الحقوقية والتي ذكرت: « في حين أن أبناء الطائفة الشيعية يُشكلون حوالي ثلثي السكان، إلا إنهم يتولون 13 في المئة فقط من الوظائف العليا، وأغلب تلك الوظائف تتمركز في المؤسسات الخدمية أو المؤسسات غير السيادية. وفي الكثير من الوزارات والمؤسسات الحكومية يُشكل المواطنون الشيعة ما نسبته صفر في المئة من الوظائف العليا، ومن تلك المؤسسات وزارة الدفاع والحرس الوطني ووزارة الداخلية ووزارة شؤون مجلس الوزراء وغيرها من المؤسسات الرسمية. كما لوحظ أن أبناء الطائفة الشيعية يشكلون 5 في المئة فقط من السلك القضائي، و16 في المئة من السلك الدبلوماسي، و7 في المئة بوزارة المواصلات و18 في المئة بالمحكمة الدستورية و10 في المئة بوزارة المالية و6 في المئة بوزارة الإعلام» فكيف يمكن الرد على هذه الدراسة؟

– الملا: إنني لأحب ذكر الإحصاءات التي تركز جانب «الطائفة»، فمن وجهة نظري يجب التركيز على مسألة الكفاءة فليس لدي أي مشكلة في أن يكون جميع الوزراء من الطائفة السنية إن كانوا أكفاء.

□ وهل معنى ذلك أن الطائفة الشيعية تفتقد إلى الكفاءة؟

– الملا: أنا لم أقل ذلك، ولكنني أقول إنه لا يجب التركيز على مسألة الإحصائيات في تحديد كم حصلت الطائفة الشيعية في هذه الوزارة أو كم حصلت الطائفة السنية في الوزارة الأخرى وإنما يجب الحديث عن الكفاءات الموجودة وهل من هم في المناصب العليا أكفاء أم لا هذا هو السؤال الأهم وليس الأرقام والتي قد تقود إلى المحاصصة الطائفة كما طرح البعض.

□ ولكن في النهاية ألا تعطي هذه الأرقام مؤشراً عن وجود تمييز واضح ضد طائفة معينة؟

– الملا: صحيح هي تعطي مؤشراً عن ذلك، وكما قلت سابقاً إن هذه هي سياسة الدولة والدولة مسؤولة عنها ولا كيف أبرر أنه لا يوجد في المراكز العليا في وزارة الداخلية أو الدفاع أو غيرها من الوزارات من الطائفة الشيعية، ولكنني أرى أن لغة الأرقام هذه التي توصلنا في النهاية كم شيعي أو كم سني في هذه الوزارة أو تلك ذلك ما لا أتفق معه، ومع ذلك فإن هذه الدراسة تبيّن أن هناك من له مصلحة في «طائفة» المجتمع.

– الأنصاري: أعتقد أن هذه الأرقام تفرع جرس الإنذار، فبقدر ما نريد أن نثبت من خلال هذه الأرقام أن البلد يعاني من التمييز الطائفي بقدر ما يحذر من خطر أن هذا التمييز إلى أين يقودنا، هناك مثالان في المنطقة العربية هما لبنان والعراق وجميع المؤشرات تدل على أننا في حالة استمرارنا في هذا الوضع فإما سنخلق عراقاً أو لبناناً جديداً وذلك مؤسف جداً.

مشاركة النشطاء في الخارج

□ هدد وزير الداخلية، الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة، من خلال تصريح صحافي النشطاء البحرنيين بالمقاضاة جراء مقابلات بالخارج «بغرض بحث الأوضاع والشؤون الداخلية لمملكة البحرين» بالمخالفة للقانون مقتبساً نص المادة 134 من قانون العقوبات البحريني. كما أثارت مشاركة عدد من النواب والنشطاء الحقوقيين في بعض الفعاليات الخارجية التي استعرضت تجربة البحرين في مجال التمييز وحقوق الإنسان موجة من الاستنكار من قبل البعض، ما هو موقفكم من ذلك وكيف تردون على استنكار عرض مشاكل البحرين في الخارج؟

– الأنصاري: أعتقد أن لوزير الداخلية الحق بأن يقاضي أي مواطن كما للمواطن الحق في مقاضاة وزير الداخلية، ولكن النقطة الرئيسية هنا هي ماذا سيكون رد القضاء وهل يستند وزير الداخلية لقانون أم أنه يستند إلى تفسيرات معينة للقانون، هناك العديد من القوانين التي يمكن أن تفسر بأوجه مختلفة، يمكن أن تشدد أو أن تضيق.

ولكن بشكل عام ليس جيداً أن يخرج وزير ويهدد برفع قضايا على النشطاء السياسيين، نحن نعرف أن الخلاف هو سياسي في الأصل ومن الأجدى أن تحل بطرق أخرى تعرفها الدولة كما تعرفها المعارضة، أما التصعيد سواء من خلال الذهاب للولايات المتحدة ومقابلة ذلك بالتهديد بالمقاضاة فإن ذلك غير مجدي.

□ ولكنك كناشط حقوقي هل ترى أن طرح مسألة حقوق الإنسان في البحرين من خلال المنظمات الدولية مسألة خاطئة؟

– الأنصاري: يجب ألا نخرج إلى الخارج ولكن إذا وضعتني في

أبطال آخرين بعضهم ينادي بحقوق الإنسان وهو أكبر منتهاك لهذه الحقوق، ويمكن أن نقول إن الأزمة الطائفية لأول مرة في تاريخ البحرين بدأت في العام 2002 مع تشكيل المجلس النيابي الأول، فرسمياً أول نبض طائفي رسمي في البلد كان في ذلك العام من خلال مجلس النواب.

مسئولية الدولة أو الشارع

□ هل تعني أن الأزمة الطائفية في البحرين هي نتاج الشارع؟

– الأنصاري: إن الأزمة حُلقت بشكل متبادل، جزء منها بسبب الحكومة ولكن ليست هي المسؤولة الوحيدة فالشارع أيضاً خلق هذا النبض وانتهاك حقوق الإنسان، فعندما نسمع أحد شيوخ الدين يطعن في الطائفة الأخرى من على المنبر فذلك لا يمكن إرجاعه إلى الحكومة.

□ ولكن أليست الطائفية هي نتيجة التمييز الذي تمارسه الحكومة على فئة معينة من المواطنين؟

– الأنصاري: إن الدولة هي كيان سياسي وأي كيان سياسي يسعى لكي يسيطر وتكون له القوة والهيمنة في المجتمع، ومع أنه لا بد أن تستخدم الدولة الوسائل الصحيحة والنظيفة لذلك، ولكن هذا يحدث فقط في الحالة الإفلاطونية، ولو نظرنا إلى أي دولة أو أي حزب فإنه يحاول أن يكسب أنصاراً و يقوي أنصاره ويضعف الطرف الآخر، في مجتمع كمجتمع البحرين قريب إلى مجتمع القبيلة أو القرية الذي إذا تضرر فيه أحد قام الباقي لمناصرته، هذه العقلية السائدة الآن وحتى ولو حاولنا أن ننكر ذلك فإن ذلك واقع، نعم الدولة مارست التمييز، ولكن التمييز ضد من؟ أنا لا أعتقد أنها مارست التمييز ضد طائفة معينة بقدر ما هو تمييز ضد من هو ليس معها، وبسبب ظروف المنطقة التاريخية وبعد الثورة الإيرانية فإن فئة معينة من المجتمع البحريني اتجهت إلى التقارب بشكل أكبر وتكوين علاقات بشكل أوثق مع إيران وأصبحت هذه الفئة في مواجهة الدولة ولذلك أصبحت هذه الفئة مستهدفة.

□ ما الذي تعنيه تكوين علاقات أقرب مع إيران هل تعني أنهم كانوا يتبعون إيران؟

– الأنصاري: الآن وفي هذه الفترة فإني أجزم أنه لا توجد فئة تابعة لإيران أو أي مكان آخر، فالآن القوة السياسية بدأت تتشكل بشكل جديد وتستقل، كما أصبحت إيران تتقل على هذه القوى وهذه القوى تتقل على إيران...

□ معنى ذلك أنه في مرحلة سابقة كانت هذه القوى تابعة لإيران؟

– الأنصاري: في مرحلة سابقة أي في مرحلة الستينيات كان هناك من لا يتحرك إلا بالرجوع إلى حزبه في العراق أو سورية أو في مصر في السبعينيات كانت هناك امتدادات أخرى وكان للييسار علاقات مع دول أخرى وأحزاب وقيادات مركزية وأيضاً في الثمانينيات هناك من كانت له علاقة بحزب الدعوة في العراق وكان ذلك امتداداً رسمياً لهذه الحركة في البحرين ومن كان له علاقة بحزب العمل، فهذه حركات كانت لها مسميات رسمية وامتدادات رسمية لا يمكن أن ننكرها، ولكن الظروف الآن تغيرت وتغيرت معها هذه التركيبات بحيث أصبحت التركيبات وطنية بحتة.

بشكل عام أعتقد أن معظم حكومات الخليج والبحرين بشكل خاص تمارس التمييز ولكني لا أعتقد أن هذا التمييز ضد طائفة معينة بقدر ما هو ضد المعارضين.

– الملا: يمكن أن أختلف مع ما طرحه الأخ محمد في توصيفه للحالة التي وصلنا إليها، فتاريخياً نجد أن الدولة لعبت دوراً رئيسياً كبيراً ومؤثراً فيما يتعلق بالتمييز الذي هو الآن نحن بصدده فهو نتاج سياسة ولم يأت اعتباطاً، فالدولة مازالت تحاول أن تلعب على الكثير من الأمور التي تمكنها من أن تظل مسيطرة ومهيمنة على المجتمع ومن ضمن هذه المسائل ملف التمييز، إن التمييز موجود ومازال يمارس ومازالت أركانه معروفة وهو معيش في أوصال الدولة، يمكن أن يكون ما ذكره الأخ محمد عن تاريخ الأحزاب في البحرين صحيحاً ولكن يجب على الدولة أن تكون انعكاساً طبيعياً للمجتمع وقوى وحياتة المجتمع واستقراره وليس جهة مؤثرة في اتجاه معاضدة طرف ضد طرف آخر أو طائفة ضد طائفة أخرى، الإشكال أن الدولة أخذت منحى يلعب على هذه التوترات الموجودة والتي يمكن أن يكون أساسها طبقي والجزء الآخر هو امتداد لأن تكون رؤوس الدولة من هذه الطائفة أو تلك، هذه المسألة التي يجب أن نناقشها بشكل موضوعي، الدولة هي اللاعب الأكبر وهي التي تمتلك السلطة والمال وهي الجهة التي بإمكانها أن تخفف هذه الاحتقانات إذا كانت موجودة وليس العكس.

التمييز الطائفي

□ أعتقد أن مسألة التمييز المختلف عليها هي المفصل في ما نواجهه من احتقان ولذلك يجب مناقشته بكل شفافية وموضوعية، إن ما تقوله من أن الدولة لا تمارس التمييز ضد فئة أو طائفة معينة في المجتمع وإنما تمارسه ضد معارضيه؟

– الأنصاري: إن دليلي في ذلك هو أن الدولة التي تحكم اليوم هي من

المحاور وتطور في أخرى، المحاور الأربعة هي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية، فإن أخذنا المستويين السياسي والأمني نلاحظ أن هناك تراجعاً، فبالرغم من أن الوضع السياسي أفضل حالاً منه قبل عشر أو عشرين سنة ماضية ولكن كانت الآمال ما قبل العام 2002 أكبر بكثير والطموحات أكبر بكثير، هناك الآن نوع من التقييد، أيضاً في الجانب الأمني نلاحظ أن هناك رجوعاً في هذا الجانب من خلال حدوث بعض الصدامات في الشارع، ولكن من ناحية أخرى إن قارنا المستوى الحقوقي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي نلاحظ أن هناك تطوراً، فعلى المستوى الاقتصادي هناك تحسن في مستوى مدخول الفرد وانخفاض معدلات البطالة والوضع الاقتصادي يتجه للأفضل بالرغم من الظروف الحالية والأزمة المالية العالمية، فهناك الكثير من المشاريع الجديدة في البلد والكثير من المؤسسات الاقتصادية التي تستهدف البحرين كمركز لمزاولة أنشطتها، كما ينسحب ذلك على المستوى الاجتماعي فالدولة أعطت المزيد من الاهتمام في هذا الجانب وخصوصاً في جانب زيادة المساعدات الاجتماعية وتخصيص مبالغ وموازنات لبدل الغلاء ووجود مراكز اجتماعية لاحتضان المتعرضين للعنف الأسري وأيضاً مراكز للمتسولين والمشردين، وهناك تحسن في وضع السجون، كل ذلك قضايا اجتماعية يمكن قياس ما قدمته الدولة من خلالها، ولذلك يمكن القول أن هناك جوانب مشرقة يمكن الإشادة بها في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي أما من الناحية السياسية والأمنية فإنها مازالت تلقي بظلالها وتعكس صورة مؤلمة في الواقع.

أعتقد أن المجتمع يقيس الظروف السياسية والأمنية كمجس رئيس لوضع الحريات في البلد وأعتقد إن كان ذلك صحيحاً فيمكن القول أن هناك تراجعاً في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان في البحرين.

الواقع والمبالغة

□ تشير بعض البيانات الصادرة عن منظمات حقوقية في البحرين إلى دخول البحرين مرحلة قمعية جديدة من ملاحظات أمنية شبيهة بفترة تدابير قانون أمن الدولة السيئة الصيت ألا يوجد مبالغة في ذلك؟

– الملا: هناك بعض المؤسسات التي يمكن أن تكون لديها مصلحة في إصدار مثل هذه البيانات والتي تحتوي على نوع من المبالغة، إذا أخذنا الأمور بشكل متوازن فلا يمكن لنا أن نتجاهل وجود تراجعاً في الحريات العامة فهناك حدوث فردية حصلت كما أن هناك حديثاً عن عودة التعذيب في السجون ولكن كمنظومة متكاملة لعمل تراجمي مستمر لا أعتقد ذلك.

□ ولكن البعض يقول أن هناك مؤشرات على ذلك مثل تحويل بعض المحاكمات السياسية من محاكمات علنية لمحاكمات سرية وذلك ما يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

– الملا: من الطبيعي أن تحدث ذلك لبعض القضايا، إذ إن للمحكمة إن ارتأت في جلسة من الجلسات أن تتحول إلى سرية فيجوز لها ذلك قانوناً ولكن الأساس هو علنية المحكمة، كسياسة رسمية واتجاه عام باتجاه نكوصي لأجده بشكل واضح، هناك حوادث فردية تحدث، هناك تعذيب في السجون بدليل أن لجنة من الأطباء أثبتت من خلال تقريرها أن هناك تعدي وتعذيب بعض المساجين المتهمين بقضايا سياسية.

– الأنصاري: إن التراجع لا يقاس فقط من خلال أن هناك تراجعاً في حقوق الإنسان على مستوى تصرفات الدولة فالعملية متبادلة، هل الدولة تراجع وتعمل القوى السياسية الأخرى تراجع أم لا؟ ففي فترة من الفترات قد تقوم الجمعيات بانتهاكات لحقوق الإنسان، ولأخذ مثالاً العراق، فإن القوات الأميركية تنتهك حقوق الإنسان هناك ولكن هناك أيضاً مجموعات سياسية تنتهك حقوق الإنسان أيضاً عبر التفجيرات والقمع والإرهاب الذي تمارسه، ولذلك يجب دراسة هذه القضية هل هناك تراجع في حقوق الإنسان من قبل الحكومة وهل هناك ممارسات من قبل الشارع تنتهك فيها حقوق الإنسان، هناك قوى كثيرة في المجتمع البحريني بدأت تبرز وبدأت تبرز معها الطائفية والتمييز والدفع باتجاه العنف وهذه القوى بدأت تهيم على عقول الناس ومعتقدات الناس ولذلك نلاحظ ارتفاع الأصوات الداعية إلى الطائفية والمذهبية وبالرغم من أن هذه الأصوات أصوات نشاز ولكنها تسيطر على الشارع، نلاحظ أن المنابر قد ازدادت فيها الانتهاكات لحقوق الإنسان على عكس ما كان في السابق، فإن كنا نلوم الدولة على أنها تمارس استنكاراً أمني في الشارع فمن ناحية أخرى هناك أطراف أخرى في المجتمع تزيد من انتهاكات حقوق الإنسان وهذه الانتهاكات لا تنقل عن انتهاك الدولة.

مما لا شك فيه أن ظاهرة النزول إلى الشارع قد اختفت في فترة من الفترات أي خلال العام 2002 و 2003 وكان الشارع هادئاً وكانت الحوارات السياسية تدور في المجالس والمنتديات ولكن رجوع العمل السري من جهة والعمل في الشارع من جهة أخرى إلى السطح فذلك يعني وجود أزمة في حقوق الإنسان، أزمة أبطالها أطراف مختلفة ليست الحكومة فقط هي بطلت أزمة حقوق الإنسان في البحرين وإنما هناك



«الملا: قمع المعارضة شيء والتمييز شيء آخر ولا أحبذ ذكر الإحصاءات التي تركز الطائفية في المجتمع»

- مواليد 1955 .
- محامي ومستشار قانوني .
- عضو اتحاد المحامين العرب والاتحاد الدولي للمحامين .
- ماجستير في القانون الدولي من جامعة كييف .
- أوكرانيا .
- عضو جمعية حقوق الإنسان البحرينية .
- عضو اللجنة المركزية لجمعية المنبر الديمقراطي التقدمي .
- عضو اتحاد المحامين العرب والاتحاد الدولي للمحامين .
- ماجستير في القانون الدولي من جامعة كييف .
- أوكرانيا .
- عضو جمعية حقوق الإنسان البحرينية .
- عضو مؤسس لمركز حقوق الإنسان «المنحل» .

«الأنصاري: أزمة الطائفية خلقت بشكل متبادل بين الحكومة والشارع وكلاهما ينتهك حقوق الإنسان»

- مواليد 1975 .
- دكتوراه في العلوم السياسية من جامعة رتشموند .
- رئيس الجمعية البحرينية للحريات العامة .
- نائب مدير برنامج المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية .
- مدير إدارة التوظيف بوزارة العمل .
- نائب مدير المشروع الوطني للتوظيف .
- المنسق العام للتأمين ضد التعطل .

نتجاوز مرحلة اتهام الآخرين لأننا بحاجة للتقرب منهم. □ لماذا هناك تعدد للجمعيات والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان في البحرين، الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وجمعية الحريات العامة ودعم الديمقراطية ومركز البحرين لحقوق الإنسان؟ وهل ترون شيئاً صحياً في ذلك أم أنه يبعثر الجهود؟

- الملا: أرى أن تعدد الجمعيات شيء طبيعي في ظل حالة الانفتاح كما أتصور إن ذلك أفضل من حيث إنه يعزز مجال كل جمعية في تقديم الأفضل من خلال الجرامج، فليبرز الأفضل وينتهي الغير قادر على الحراك الطبيعي، لو كانت جمعية واحدة في البحرين تعنتي بحقوق الإنسان لكان ذلك مأساة.

نحن نتحدث عن حالة الإقصاء لدى الدولة ولكن للأسف الشديد فإن هذه الحالة موجودة لدينا في الجمعيات الحقوقية فهناك من يقصي الآخر ويخونه أيضاً لأنه لا يؤمن بنفس الفكرة، إن وجود أكثر من مؤسسة يعطي المواطن حرية الانتماء لأي مؤسسة لحماية حقوقه.

- الأنصاري: أوافق مع ما طرحه الأخ حميد، وكوني منتمي لإحدى الجمعيات الحقوقية أرى أن هناك تنسيقاً بين الجمعيات في القضايا الرئيسية ولكن في التفاصيل الجزئية فإن كل جمعية تطرح برنامجاً خاصاً بها وأعتقد أنه يوجد تكامل بين هذه المؤسسات.

يمكن سد المنافذ سواء في الداخل أو الخارج. □ إن مسألة اللجوء للخارج للاستقواء على الدولة ليست صحيحة ولكن إن كان هناك مؤتمر دولي وشارك فيه البعض وأبدى رأيه فما هي المشكلة، يجب أن يتسع صدر الدولة كما يجب أن يتسع صدر المعارضة للنقد والنقد الذاتي من خلال إمكانية الجلوس في محاور صريحة للوصول إلى الحلول، للأسف أن الدولة هي تصد هذه المحاولات والدليل على ذلك عدم مشاركتها في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها المعارضة أو مؤسسات المجتمع المدني ويطلب مشاركة الدولة فيها. إن اللجوء للخارج كان نتيجة عدم وجود حوار صريح بين الدولة والمعارضة ومؤسسات المجتمع المدني.

تخوين المواطنين

□ يواجه عدد من النشطاء والبرلمانيين سلباً من الترهيب والاستقزاز من خلال المقالات الصحافية والتصريحات التي تنعتهم بـ«خونة البحرين»، واعتبار أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان على أنها دعوة للأجانب للتدخل في الشؤون المحلية. فما هو موقفكم من ذلك؟

- الأنصاري: الخائن هو من يتهم الناس بالخيانة، فأبناء الوطن الواحد يختلفون في آرائهم ولذلك يجب أن تحترم جميع الآراء وأن نتعايش بشكل جيد وأن يطرح الجميع ما لديه من آراء بحرية، يجب أن

صندوق وأقفلت الباب علي لا تلمني إن خرجت للخارج. □ ولكن ما يقال أن هناك مؤسسات داخلية يمكن من خلالها طرح جميع الأمور على طاولة البحث فهناك الجمعيات السياسية وهناك البرلمان ومجلس الشورى؟

- الأنصاري: إنني لست مؤيداً لمناقشة مسائلنا في الخارج فيمكن مناقشة جميع الأمور هنا في البحرين ولكن يجب أيضاً ألا نأخذ الأمور بحساسية فليذهب من يشاء إلى الخارج ويقول ما لديه، إن كان الموضوع مجرد حديث وابداء الرأي فليذهب من يشاء حتى إلى المريخ ويعبر عن رأيه وموقفه واحتجائه طالما كان ذلك في حدود الأدب والسلم والمحافظة على احترامنا للأخر، المشكلة هي ألا نعطي حرية التعبير للآخرين وبذلك ندفعهم للتعبير عن ذلك من خلال خلق الفوضى في الشارع.

- الملا: للأسف إن تصريح وزير الداخلية ينم عن ضيق صدر السلطة من الحوار مع المعارضة إذ وصل الأمر إلى التهديد بمقاضاة النشطاء بالمادة 134 من قانون العقوبات وهذه المواد تحمل نفساً مما تبقى من قانون أمن الدولة وبالتالي محاولة إحياء هذه المواد في ظل مشروع جلاله الملك تعتبر ظاهرة «نكوصية» من جانب التضييق على الحريات وذلك ما قلناه في بداية المنتدى إذ إن على وزير الداخلية أن يقبل النقد بصدق وأن يفهم أن العالم الآن أصبح قرية صغيرة وبالتالي لا

جهود متواضعة لا تزال أقل من الطموح

هل ساهم الإعلام والجمعيات في نشر ثقافة حقوق الإنسان؟

«الوسط - محرر الشؤون المحلية»

□ إذا وجهت سؤالك إلى كثير من المواطنين والمقيمين، بشأن الدور الإعلامي في نشر ثقافة حقوق الإنسان، ونشاط الجمعيات ومدى وصول هذا النشاط إلى الشريحة الأكبر من المجتمع، ربما ستفاجئك الإجابة المتكررة: «الجهود متواضعة وهي أقل من الطموح»، وفي المقابل، ما هو الطموح المقصود هنا؟ وتباعاً تأتي الإجابات: «الدفاع عن حقوق البشر، مواطنين ومقيمين، بعيداً عن الشعارات البراقة والبولونات السياسية؟»

في الطرف الآخر، قد ترى فئة من المواطنين، وخصوصاً أولئك الذين لهم تواصل مع النشاط الحقوقي، يلفتون إلى أن هناك برامج ودورات ومحاضرات وورش عمل، وهذه هي الأساس للتوسع في نشر ثقافة حقوق الإنسان في مجتمع لا يزال ينتظر الكثير... حتى لو اعتبرنا أن الدور الميداني لا يزال محدوداً، لكن يكفي التركيز على التهيئة والتأهيل، ثم الإنطلاق للعمل الميداني بعد ذلك؟

وهنا، سيكون مدخلنا للاستطلاع الذي بين أيدينا هو التساؤل عن دور الإعلام ودور الجمعيات، وفي الآراء المتنوعة ما يوقفنا أمام موضوع مهم:

خبط السياسة بالحقوق

تعتقد عضو الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان سبيكة النجار أن مؤسسات المجتمع المدني، وخصوصاً تلك المهتمة بقطاع حقوق الإنسان، يحاول بعضها نشر ثقافة حقوق الإنسان وفقاً لإمكاناته البسيطة، لكنها تترى أن البعض الآخر سار نحو تجزئ مسائل حقوق الإنسان... كيف؟ يأخذ بعضها ويترك بعضها الآخر، وهناك من خلط السياسة بالحقوق وهذا أمر خطير.

توضح أكثر فتقول: «إن الذي ينقصنا كثير... فمن ناحية المنظمات الحقوقية، فينقصها كوادير مؤهلة وينقصها كذلك الموارد البشرية والمالية، والمجتمع البحريني ذاته ينقصه نشر الوعي بحقوق الإنسان وفصل حقوق الإنسان عن السياسة، وأنا أقصد هنا أن ممارسة العمل السياسي حق من الحقوق لكن ليس من المعقول أن تبرز المعارضة السياسية لتلبسها بلباس حقوق الإنسان».

وترى أن توافر تلك العناصر سيقوي العمل الحقوقي إلى جانب احترام العمل الحقوقي أولاً، وليس بمجرد الإختلاف في وجهات النظر

مع أي منظمة يعلو الشتام والسباب ويتم تقسيم الجمعيات أو اللجان إلى حكومية أو غير حكومية، ونحن كحقوقيين نؤيد الحكومة في الإيجابيات ونقف ضدها في السلبيات ونرى الأبيض والأسود ولا ننظر للحكومة على أنها الضد ونقف موقفاً حيادياً وموضوعياً في التقييم، وهذا ما يجب أن يكون عليه الناشط (الحقوقي) لينظر إلى الإيجابيات والسلبيات.

الحقوق كمسئولية وطنية

وتشدد على أنها شخصياً تمارس دورها ونشاطها الحقوقي بقناعة، ولربما لم يعد الوضع كالسابق لأنها كانت على رأس الجمعية، لكنها من باب الشعور بالمسئولية الوطنية، فإنها تواصل العمل في مجال نشر ثقافة ومبادئ حقوق الإنسان والتعاون مع الأطراف ذات العلاقة للنهوض بهذا العمل المشرف.

ويتفق في هذا الاتجاه عدد من الحقوقيين الذين يرون أن العمل من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان في بلادنا يتطلب كسر الجليد المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للتباحث في الإصلاحات التي يمكن إدخالها على قانون الجمعيات السياسية أو تعزيزها والتي من شأنها أن تفسح المجال لتوافق الآراء بين أعضاء الجمعيات السياسية والحكومة البحرينية والقوى السياسية على الساحة البحرينية، بالإضافة إلى بحث الإصلاحات الجارية على مشروع قانون الجمعيات الأهلية الجديد، وعملية الحوار التي قامت بين الدولة والمجتمع المدني والتي قادت إلى تدعيم قانون الجمعيات الأهلية.

الحاجة لتكثيف العمل

وترى المحامية فوزية جناحي أن المؤسسات الأهلية العامة في مجال حقوق الإنسان لها نشاطها في مجال نشر الثقافة الحقوقية، وبشكل عام، هناك تحرك لكن تبقى هناك حاجة تكثيف العمل وتجويده لإيصال هذا الجانب الثقافي المهم إلى أكبر شريحة في المجتمع.

وتؤكد على أن نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز مبادئها وقيمتها يتطلب عملاً كبيراً لتطوير مبادئ حقوق الإنسان وإنمائها في ضوء تطور المعارف ونمو الوعي ومعطيات الخبرة العملية، لكنني أجد أنه من المهم التعاون والتنسيق بين الأطراف من خلال إقامة المحاضرات والندوات والدورات المختصة بحقوق الإنسان.

وأود الإشارة إلى أن الجانب الإعلامي هنا مهم للغاية، فمن خلال وسائل الإعلام وتوظيفها بشكل جيد لنشر ثقافة حقوق الإنسان، ستكون الفعالية أكبر، وخصوصاً إذا وضعنا في الاعتبار أن الجانب التعليمي والتربوي وتربية الأطفال والناشئة على هذه المعاني سيفيد كثيراً في المستقبل، وأتمنى من المهتمين بهذا المجال أن يركزوا العمل على التصدي للممارسات المنافية لحقوق الإنسان في المجتمع وتوعية الناس بها.

العمل الحقوقي... إخلاص والتزام

من وجهة نظرها، ترى رئيس فريق العمل المسئول عن منع الاتجار بالبشر التابع لجمعية حماية العمال الوافدين ماريانا دياز ومن ناحية أخرى، أن الناشطين في مجال حقوق الإنسان، يجب أن يتمتعوا بالإلتزام والإخلاص للعمل الذي يقومون به.

وتشير إلى أنها تحمل تفاؤلاً كبيراً في تحقيق المزيد من الإنجازات على صعيد التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان والقضاء على أية ممارسة مرتبطة بالاتجار بالبشر، لكنها في الوقت ذاته، تشير إلى الحاجة لتفعيل القوانين من خلال آليات فعالة ومساندة متوافق عليها بين جميع الجهات الرسمية والأهلية.

هناك صور متعددة من الإساءة للحقوق في المجتمع، سواء على مستوى المواطنين أم المغتربين، وفي الوقت ذاته، لا يوجد إلا عدد محدود جداً من البحرنيين المدافعين عن حقوق الإنسان، ولكنهم يسعون للقيام بأدوارهم على أكمل وجه... في البلدان المتقدمة، يتم منح المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الكثير من المساعدة من جانب حكوماتهم... وهناك من يعمل بصفة الدوام الكامل وبامتيازات جديّة إيماناً من الحكومة بأن هذه المهمة من جانب أولئك الناس هو في صالح الحكومة، وأن هؤلاء الناس يجب أن يتمكنوا من التركيز على مهمتهم ومنهم الفوائد الكاملة، وهم بحاجة أيضاً إلى أن تتاح لهم فرص الوصول إلى السجلات وإلى المواقع التي يمكن أن تحدث فيها انتهاكات، وهم بحاجة إلى أن ينظر إلى عملهم بجديّة وليس مجرد حصول هذه الحكومة أو تلك على السمعة النظيفة في الساحة الدولية، وهم بحاجة أيضاً إلى أن يكون لهم المكانة اللائقة في كل القضايا التي يجري مناقشتها على هذا الصعيد، والإستفادة من خبراتهم واستشارتهم في حال دراسة قوانين جديدة.

500 صحافي يتنافسون في مسابقة «لكل إنسان حقوق»

□ ويتنافس نحو 500 صحافي يمارسون نشاطاتهم في 108 دول لكتابة أقوى المواضيع عن حقوق الإنسان وأكثرها لفتاً للانتباه في مسابقة أقيمت بمناسبة الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقالت المحررة في موقع «أميركا دوت غوف» جين موريس في تقرير لها من واشنطن إن جوائز وسائل الإعلام التي ستوزع على الفائزين في المسابقة وهي بعنوان «لكل إنسان حقوق» استلهمت من «الشيوخ» وهي مجموعة من الوجوه شكلها زعيم جنوب إفريقيا الحائز جائزة نوبل للسلام نيلسون مانديلا والذي يشتهر في العالم أجمع بكفاحه ضد نظام الفصل العنصري البائد في بلاده، وقرينته غراسيا ميشال وهي داعية دولية من أجل حقوق الأطفال والأمهات.

ويشارك «الشيوخ» منظمة تطوير إعلامي دولية تدعى «إنترنيون» التي قامت بتدريب أكثر من 70 ألف إعلامي على مهارات الإعلام في ما يزيد على 70 بلداً.

وذكرت نائبة رئيس إنترنيون للاتصالات والشؤون الخارجية أنيت ماكينو أن «الصحافيين المحليين حول العالم يلعبون دوراً أساسياً في الترويج لحقوق الإنسان. ذلك أن الصحافيين المحليين يطرحون أسئلة شائكة على الزعماء في السلطة وهم يساندون ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالصوت الذي يفتقرون إليه كما يطلعون الجمهور ويتعاونون معه في عملهم في مجال حقوق الإنسان».

وصنفت المسابقات في عدة فئات من بينها التلفزيون، والإذاعة، والصحافة، وصحافة الويب الإلكترونية، وصحافة المواطن/ المدونات، وكتابة التقارير الاستقصائية.

وشملت المقالات الفائزة تقارير تناولت مواضيع مثل العمالة القسرية في معمل لأحذية «نايكي» بماليزيا، ومستشفى في مالابو نقل دماً ملوثاً بفايروس نقص المناعة المكتسب إلى طفل في عامه الثاني، وعبور المهاجرين للحدود الأميركية - المكسيكية، ومخيمات اللاجئين بدافور، والرقابة التي تمارسها سلطات حكومية على الإنترنت.

واختارت الفائزين الثلاثين هيئة محكمين دولية مستقلة مؤلفة من صحافيين ذوي خبرة ونشطاء حقوق إنسان، وترأسها مؤلف كتاب «الأبرياء المفقودون: حينما يذهب الجنود الصغار السن إلى الحرب» جيمي بريغز هو أيضاً سفير النوايا الحسنة للأمم المتحدة.

ومن أعضاء هيئة المحكمين ماريان بيرل أرملة صحافي كان يعمل لدى «ول ستريت جورنال» اغتاله متطرفون إسلاميون في باكستان في 2002. وقالت بيرل وهي صحافية وكاتبة: «كان ملهماً جداً أن أرى مدى جرأة الصحافيين في العالم في إبراز إساءات حقوق الإنسان وتسلط الضوء عليها».

ويتوجه الفائزون إلى باريس لتلقي الجوائز اليوم (السبت 6 ديسمبر / كانون الأول). ومن المقرر أن يتكلم في الحفل الحائز جائزة نوبل للسلام يرموند توتو ورئيسة أيرلندا السابقة ماري روبينسون التي تقلدت منصب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان من 1997 إلى 2002.

وسيتلقى سبعة من الفائزين جوائز خاصة سيعلن عنها في باريس وتشمل جائزة لأفضل مقال يتم اختياره بالتصويت عن طريق شبكة الإنترنت (أونلاين). وقد اقترح أكثر من ألفي شخص حتى الآن.

وعن الصحافيين الـ 482 الذين اشتركوا في المسابقة، قالت نائبة رئيس «إنترنيون للاتصالات والشؤون الخارجية» أنيت ماكينو: «رجاؤنا أن يستمروا في عملهم في السنوات المقبلة وأن يكونوا قدوة لغيرهم ممن يستلهمون بهم».



سيد جعفر الحلاي



جاسم المحاري



صباح الزياتي

كمفهوم وممارسة في المجتمع...

بحرينيون يطالبون بتطبيق فعلي لـ «حقوق الإنسان»

«الوسط - محرر الشؤون المحلية»

يرى الكثير من المواطنين البحرينيين، أن إشاعة ثقافة حقوق الإنسان كمفهوم جديد قادم من الغرب ومن المواثيق الدولية المنطلقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من شهر ديسمبر / كانون الأول من العام 1948، ينتقص كثيراً مما أسسه الدين الإسلامي الحنيف من حقوق لبني البشر، ربما لا توجد في الكثير من الديانات... إن التعاليم الإسلامية تعتبر أساساً لبناء متين في احترام حقوق الناس، غير أنه أبناء المجتمع الإسلامي قصر وأكثروا في ترسيخ هذه المعاني والامتثال بها، حتى جاءت شعارات «حقوق الإنسان» من الغرب وكأنه من المنطلقات الجديدة غير المألوفة في المجتمعات الإسلامية، لكن، بين هذه وتلك، يبدو أن البحرينيين في حاجة إلى تطبيق حقيقي لمبادئ حقوق الإنسان، المستمدة من الدين أو القادمة من المواثيق، بعيداً عن الشعارات والاستهلاك الإعلامي.

تعليم من أجل إشاعة مفهوم حقوق الإنسان، وتعليم الناس مواد ومفردات القانون الدولي فيما يتعلق بتلك الحقوق وانتهاكات كالتعذيب والتطهير العرقي، وتعليم الناس كيفية احترام الحقوق وحمايتها. ويشير إلى أن غرس مفاهيم حقوق الإنسان يشمل أيضاً مساعدة الأشخاص على تنمية إمكانياتهم إلى الحد الذي يمكنهم من فهم حقوق الإنسان والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها والدفاع عنها، وقد تبين للمربين في مجال تعليم حقوق الإنسان أن أسلوب المشاركة في التعليم هو أكثر الأساليب كفاءة وفعالية بالنسبة لتطوير المهارات والمواقف والمعارف لدى الأطفال والبالغين، على حد سواء من خلال معرفة وجود وثائق لحقوق الإنسان؛ ومعرفة الحقوق التي تتضمنها تلك الوثائق؛ وأن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف وتنطبق على جميع البشر؛ ومعرفة عواقب انتهاك حقوق الإنسان، وتساعد هذه المعارف الأطفال على حماية حقوقهم وحقوق الآخرين كذلك.

تحقيق كرامة الإنسان

ويثني الباحث سيد جعفر الحلاي على طرح قدمه الشيخ حسن الصغار في هذا الشأن، بالإشارة إلى أن الدوافع الذاتية والقيمية داخل المجتمعات غير الإسلامية لا تكون بتلك القوة الموجودة في مجتمعاتنا الإسلامية، فهم لا يمتلكون هذا التوجيه الديني والروحي الذي تمتلكه في الإسلام، لكنهم شعروا بأهمية حقوق الإنسان فيما بينهم، وبخاصة في مجال الحريات العامة وتحقيق الكرامة لعموم الإنسان، إذ رأوا ذلك يحقق لهم من المصالح الذاتية والاجتماعية الشيء الكبير، ووضعوا لذلك القوانين والمواثيق التي رعتها كثير من المؤسسات والمنظمات والهيئات الحكومية والمدنية، تحولت مع الزمن إلى مؤسسات دولية ومواثيق عالمية، لعل من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتأسيس مجلس حقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في العام 2006.

ويرى الحلاي أنه من الأهمية بمكان الاهتمام بثقافة حقوق الإنسان، وخاصة ونحن نستقبل ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنقرأ عن هذه الحقوق، ونشارك في حضور الندوات والمحاضرات التي تقام بهذا الخصوص، ونشجع المبادرات الاجتماعية بهذا الاتجاه، وهنا تقع مسؤولية كبيرة الفئات المثقفة وعلى الأجهزة الإعلامية، إذ يجب أن يكون لهم دور في تسليط الضوء على هذه المسألة ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين.

ينصب على خدم المنازل والعمال البسطاء. وتعتقد أنه من الضروري لمواجهة مثل هذه الممارسات أن يكون للمنزل والمدرسة دور في غرس مفاهيم احترام حقوق الإنسان والتعامل مع البشر من باب الرحمة والرفقة، فممارسة حقوق الإنسان بالشكل الصحيح هو سلوك تربوي نبيل لا بد وأن يزرع في نفوس الناشئة والأطفال، وتوضح آلاء قائلة: «هناك فئة كثيرة من الشباب في المجتمع البحريني لا يحترمون الأجانب ويظهر ذلك في التعامل القاسي والمهين، وقد أبدى سخطي من هذه الممارسة حين تقع أمامي لكنني لأملك إلى أن أوجه المتعرض للانتهاك للمطالبة بحقه بالطرق القانونية».

وتسأل آلاء: «لأدري لماذا يتوجس البعض من الأجانب ذوي الدماء الزرقاء، والبشرة الشقراء أو ما يعرف بين الناس بـ«عقدة الخواجة»؟ أنا شخصياً اضطرت لترك عملي بسبب ذلك التعامل الرديء من جانب المسئولة الشقراء القادمة من المجتمع الذي يحترم حقوق الإنسان ولكنها لا تفقه في أبسط مبادئ حقوق الإنسان شيئاً.. هؤلاء لا بأس بهم، لكن العمال البسطاء الضعفاء هم من يجب أن يتلقى الإهانات وانتهاك الحقوق، ولماذا نذهب بعيداً، لننظر إلى أطفالنا كيف يتعاملون مع العمال الأجانب».

توسعة المفهوم الثقافي والتوعوي

ويلاحظ لؤي المهدي «ناشط شبابي» أن حقوق الإنسان هي ثقافة وممارسة، أما بالنسبة للمواثيق الدولية فهم أساس وأرضية دولية لهذه الممارسة، فهناك كما نعلم العقد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعقد الخاص بالاقتصاد وميثاق الأمم المتحدة إضافة لاتفاقيات التمييز ضد المرأة والطفل والقضاء على أشكال التمييز العنصري والتعصب وإشارات إلى أهمية الاتفاقية الدولية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن لا بد من القول أن أهم المؤشرات في مجال حقوق الإنسان هي توسعة البنى التحتية والثقافية والتوعوية وتوفير العنصر المادي والإمكانات البشرية وهيئة الكادر القادر على النهوض بحقوق الإنسان.

لنتعلم كيف نحترم الحقوق

لكن الباحث التربوي جاسم المحاري يتجه إلى عدم الاكتفاء برفع شعارات حقوق الإنسان، بل كيفية احترام تلك الحقوق، ويعتقد أن تعليم حقوق الإنسان ليس تعليماً بشأن حقوق الإنسان فحسب، وإنما هو أيضاً

وقد يذهب البعض إلى فهم الموضوع من خلال مفاهيم حقوق الإنسان وتعريفاته والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على تعددها، رغم أن حقوق الإنسان تستمد من الشرائع والحقائق والقيم والعقائد، بل أن هناك من يفهم حقوق الإنسان على أنها حقوق سياسية ومؤشرات ومشاركة في حق الترشيح والانتخاب والإصلاح السياسي، وتشكيل الأحزاب وكذلك مؤسسات وهيئات المجتمع المدني، وقد يأتي حق العامل البسيط في آخر مواقع الاهتمام، في حين أن البعض يضيف إلى حقوق الإنسان الحقوق الثقافية وهناك من يركز على حقوق المهمشين والأقليات وكذلك مسألة الإعاقة وهي التي عبرت عنها الأمم المتحدة في ميثاقها وخاصة الحقوق الأساسية كحق الأكل والملبس والعمل وغيرها.

وفي هذا الصدد، يرى رئيس جمعية أطفال وشباب المستقبل صباح الزياتي أن حقوق الإنسان، من وجهة نظره، مبدأ إسلامي تربيته عليه، ولذلك، تحت التعاليم الإسلامية على حفظ حقوق احترام الإنسان، وهو سلوك مغروس في نفوسنا حتى وإن اعتبره البعض من المبادئ الدخيلة الجديدة من خلال المواثيق الدولية، لكنني شخصياً أرى أن الشريعة الإسلامية وتعاليم الدين وسنة النبي «ص» تحثنا على أن نحترم الديانات الأخرى والتعامل مع البشر بإنسانية، واحترام حريتهم وهي كلها تعاليم مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء.

وأقول إن الحديث عن حقوق الإنسان ظاهرة جديدة ومفاهيم قادمة من الخارج ليس صحيحاً، بل ربما أمكنني القول إن المسلمين هم من يجب أن يعلم الآخرين مفاهيم حقوق الإنسان، فنحن نرى كيف أن المجتمعات الغربية تتعدى على حقوق البشر من خلال اللون والعرق، ونرى كيف يتعامل الصهاينة مع الشعب الفلسطيني الأعزل، ونرى ما حدث في غوانتانامو وسجن أبوغريب من دولة عظمى هي أميركا تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان.

مظاهر تنتهك حقوق «الأجانب»

وتذهب آلاء كراشي «موظفة» مباشرة إلى انتقاد سلوك الكثير من المواطنين في التعامل مع العمال الأجانب البسطاء، ففي المجتمع البحريني تنتشر ظاهرة الاعتداء على أولئك العمال وانتهاك حقوقهم وحرمانهم من الكثير من الحقوق البسيطة كحقهم في العيش كيشتر بأمان وطمأنينة، وهذا التعامل مع الأجانب، لا يشمل الفئات «البيضاء» بل

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 78

« الوسط - محرر الشؤون المحلية

□ في 10 ديسمبر / كانون الأول 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء جميعاً أن تدعو لنص الإعلان و«أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولا سيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم».

وفيما يلي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

<p>(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.</p> <p>المادة 16</p> <p>(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.</p> <p>(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.</p> <p>(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.</p> <p>المادة 17</p> <p>(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.</p> <p>(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.</p> <p>المادة 18</p> <p>لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.</p> <p>المادة 19</p> <p>لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.</p> <p>المادة 20</p> <p>(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.</p> <p>(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.</p> <p>المادة 21</p> <p>(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.</p> <p>(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.</p> <p>(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.</p> <p>المادة 22</p> <p>لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.</p> <p>المادة 23</p> <p>(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.</p> <p>(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.</p>	<p>المادة 5</p> <p>لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.</p> <p>المادة 6</p> <p>لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.</p> <p>المادة 7</p> <p>كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.</p> <p>المادة 8</p> <p>لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.</p> <p>المادة 9</p> <p>لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.</p> <p>المادة 10</p> <p>لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.</p> <p>المادة 11</p> <p>(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.</p> <p>(2) لا يبدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.</p> <p>المادة 12</p> <p>لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.</p> <p>المادة 13</p> <p>(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.</p> <p>(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.</p> <p>المادة 14</p> <p>(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.</p> <p>(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.</p> <p>المادة 15</p> <p>(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.</p>	<p>الديباجة</p> <p>لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.</p> <p>ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.</p> <p>ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.</p> <p>ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالبرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.</p> <p>ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.</p> <p>ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.</p> <p>فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه جميع الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.</p> <p>المادة 1</p> <p>يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.</p> <p>المادة 2</p> <p>لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.</p> <p>المادة 3</p> <p>لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.</p> <p>المادة 4</p> <p>لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أوضاعها.</p>
---	--	--

197-2008

«الإعلان العالمي» أقوى وثيقة دولية «الأمم المتحدة»... الاعتراف الأول بحقوق الإنسان

الخاص بالفرد؛ فهي الحي الذي يعيش فيه؛ والمدرسة أو الكلية التي يدرس فيها؛ والمصنع أو المزرعة أو المكتب الذي يعمل فيه.

فهذه هي الأماكن التي يسعى فيها كل رجل وامرأة وطفل إلى تحقيق المساواة في العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة في الكرامة بلا تمييز. وما لم يكن لهذه الحقوق معنى في هذه الأماكن، فلن يكون لها معنى في أي مكان آخر. ومن دون إجراءات يتخذها المواطنون المهتمون لرفع لوائها بالقرب من بيوتهم، فسنتزل نبحت دون جدوى عن التقدم في العالم الأوسع.

وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين، في العام 1998، لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن المفوضة السابقة لحقوق الإنسان ماري روبنسون، اعتبرت هذا الإعلان إحدى الوثائق التطلعية العظيمة في تاريخنا البشري. فقد كان الإعلان نموذجاً لكثير من الدساتير الوطنية وأصبح حقاً أكثر الصكوك العالمية، فترجم إلى عدد من اللغات أكثر من أي صك آخر.

وكان الإعلان هو المصدر الذي استوحاه عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان التي صدرت لاحقاً، والتي تشكل معاً القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه الصكوك تشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما معاهدتان ملزمتان قانوناً للدول الأطراف فيهما.

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان المذكوران الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

والحقوق الواردة في الإعلان والعهدين المذكورين قد زيدت إسهاباً في معاهدات أخرى مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تعلن المعاقبة قانوناً على نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تقضي باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة السياسية والعامية، والتعليم، والعمالة، والصحة، والزواج، والأسرة.

بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على ضمانات لحقوق الإنسان الخاصة بالطفل.

ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبحت هذه الحقوق في صميم أعمال الأمم المتحدة، فقد ذكر الأمين العام السابق كوفي عنان في الذكرى السنوية الخمسين لهذا الإعلان، في معرض تأكيده على عالمية حقوق الإنسان، أن حقوق الإنسان لا تمثل بالنسبة لأي بلد وافداً غريباً عليه، بل هي تضرب بجذورها في كيان جميع الأمم، وأنه من دون حقوق الإنسان لن يكتب للسلام أو الرخاء الدوام أبداً.

وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا بالنمسا في العام 1993، أكد 171 بلداً إعلان عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وأكدت هذه البلدان من جديد التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كذلك فإنها اعتمدت إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي ينص على «إطار التخطيط والحوار والتعاون» الجديد الرامي إلى تيسير اعتماد نهج آلي بشأن تعزيز حقوق الإنسان وإشراك الجهات الفاعلة على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية.

«الوسط - المحرر السياسي»

تَشَكَّلَ تاريخ حقوق الإنسان بفعل جميع الأحداث العالمية الكبرى والكفاح من أجل الكرامة والحرية والمساواة في كل مكان، بيد أن حقوق الإنسان لم تحقق الاعتراف العالمي الرسمي بها في نهاية المطاف إلا مع إنشاء الأمم المتحدة.

إذ إن اضطرابات وانتهاكات الحرب العالمية الثانية والكفاح المتنامي من جانب الأمم المستعمرة من أجل نيل الاستقلال قد دفع بلدان العالم إلى إنشاء محفل يتناول بعض الآثار المترتبة على الحرب ويهدف خصوصاً إلى منع تكرار وقوع هذه الأحداث المرعبة، وكان هذا المحفل هو الأمم المتحدة.

وعند تأسيس هيئة الأمم المتحدة في العام 1945، أكدت من جديد على الإيمان بحقوق الإنسان لجميع الشعوب المشاركة فيها، وذكرت حقوق الإنسان في الميثاق التأسيسي بوصفها محور اهتمامات شعوب الأمم المتحدة وظلت هكذا دائماً منذ ذلك الحين. وقد مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حينها أحد الإنجازات الرئيسية الأولى للأمم المتحدة المشكلة، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر/ كانون الأول من العام 1948، وما زال هذا الصك القوي يمارس تأثيراً هائلاً على حياة الناس في جميع أنحاء العالم. فقد كانت هذه هي

المرّة الأولى في التاريخ التي تقوم فيها منظمة دولية باعتماد وثيقة تعتبر ذات قيمة عالمية، كما كانت هي المرّة الأولى أيضاً التي عُرضت فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمثل هذا التفصيل. وتمتع الإعلان، عند اعتماده، بتأييد دولي عريض القاعدة، فعلى الرغم من أن الدول الأعضاء الثماني والخمسين التي شكلت الأمم المتحدة في ذلك الوقت كانت تختلف فيما بينها من حيث أيديولوجيتها ونظامها السياسي وخلفياتها الدينية والثقافية ونماذج تنميتها الاجتماعية الاقتصادية، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد مثل بياناً مشتركاً بالأهداف والتطلعات التي يسلم الإعلان بأن «الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأن هذه الكرامة ترتبط

بالاعتراف بالحقوق الأساس التي يتطلع إليها كل فرد من أفراد البشر، ألا وهي الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي؛ والحق في مستوى معيشي مناسب؛ والحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى من الاضطهاد والتمتع بهذا الحق؛ والحق في تملك الممتلكات؛ والحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في التعليم، والحق في حرية الفكر والضمير والدين؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة، وذلك ضمن حقوق أخرى». وهذه هي حقوق أصيلة يعين أن يتمتع بها جميع سكان القرية العالمية من النساء والرجال والأطفال وجميع الفئات في المجتمع، سواء كانت محرومة من المزايا أم لم تكن كذلك، وهي ليست «عطايا» يمكن سحبها أو منعها أو منحها بأهواء كائن من كان أو إرادته.

وقد أكدت رئيسة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في سنواتها الأولى إيلينور روزفيلت، على عالمية هذه الحقوق والمسئولية التي تنطوي عليها، وذلك عندما سألت: «أين تبدأ حقوق الإنسان العالمية؟ إنها تبدأ في الأماكن الصغيرة، قريباً من البيت، وهي أماكن تبلغ من الصغر والقرب حداً لا يمكن معه رؤيتها على أي خريطة من خرائط العال. ومع ذلك فإنها العالم

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمم المتحدة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة 29

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يصبح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30


ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تادية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

قصة تطور المفاهيم معرّفياً وصلتها بتقدم العمران


التاريخ السياسي لقضايا حقوق الإنسان



توماس جيفرسون



جان جاك روسو



جون لوك

« الوسط - وليد نويهض

□ مفردات كثيرة نستخدمها في عصرنا من دون إدراك لمعناها الحقوقي وقيمتها الإنسانية والكلفة التي دفعها البشر في تاريخهم للتوصل إلى صوغها في مصطلحات تحمل دلالات تشير إلى العدالة والمساواة والحرية. فالكلام عن العبودية والغاء التمييز وتحرير المرأة وحقوق الأقليات وحق العمل وتحقيق الكرامة ومسئولية الأفراد والتسامح الديني والملكية الخاصة وحرية الصحافة والسوق الحرة وحفظ المصالح وغيرها من مفردات تستخدم الآن خطابات حماسية من دون وعي لتاريخها وتلك المعطيات المكانية والزمانية التي أطلقتها وزودتها بديناميات نجحت في النهاية في تحويلها إلى نصوص دستورية تلزم الدول بتطبيقها تشريعياً وقضائياً.

مسألة حقوق الإنسان التي صاغها الإعلان الدولي الصادر عن الأمم المتحدة قبل 60 عاماً جاءت محصلة التطور العمراني - المعرفي الذي عاشته البشرية وتحديداً أوروبا بعد القرن الخامس عشر. قبل هذا الزمن كانت أوروبا قارة عادية لا تختلف كثيراً عن حضارات العالم بل يمكن ترتيبها في درجة متدنية في نموها قياساً بالصين والهند والعالم الإسلامي.

خلال القرن الخامس عشر أخذت أوروبا تكتشف طريقها بعد أن ضربها مرض الطاعون في القرن الرابع عشر وأودى بحياة ربع سكانها. وبعد أن تغلبت على المرض الأصفر أخذت تنجس نحو البحث عن منافذ بحرية وخطوط تجارة بديلة تساعدها على تكوين قواعد اقتصادية مستقلة عن جاراتها المسلم.

الاكتشافات الجغرافية كانت خطوة أولى نحو ارتفاع درجات التقدم لاحقاً. فهذه الاكتشافات فتحت أمام القارة مسارات النمو الذاتي وتراكم الثروة ما ساهم في توفير قاعدة عمرانية للتفكير في صوغ إطارات تضمن الاستقرار والرفاهية. والتفكير في المستقبل أعطى شرارة للعقل للبحث في وسائل معرفية تدفع بالإنسان نحو رؤية تتجاوز حدود القرية أو الدائرة الصغيرة التي يتحرك بها.

الجغرافيا البحرية التي انفتحت على آفاق دولية في القرن الخامس عشر عززت قوة السفينة ودورها في نقل البضاعة، كما أنها ساهمت في تطوير الاحتكاك الثقافي وصل المعرفة بأدوات قومية وأبعاد إنسانية.

بعد هذه الخطوة بدأ الإنسان الأوروبي يتحرك لكسر الأطارات الكنسية التقليدية التي كانت تكبل وعيه وتنقله بالمخاوف والمجهول. فجاءت الحركة البروتستانتية التي وضع حجر أساسها الداعية مارتن لوثر في القرن السادس عشر. وبدأت حركة التنوير تشق طريقها من الدين (المسيحية) إلى الكنيسة (المؤسسة) حين طالب لوثر بالعودة إلى الأصول والجدور ومنع الجابوية (الفاتكان) من التدخل اليومي في حياة الناس.

الخطوة الثانية جاءت من الدين لما يمتلكه من شرعية تاريخية تعطيه قوة دفع للتوحيد والتجاوز وهذا ما أعطى اللوثرية زخماً شعبوياً هدد سلطة الفاتكان وأدى لاحقاً إلى كسر الكنيسة الكاثوليكية وتشطيرها إلى نصفين ما ساهم في توليد انقسامات وتجاوزات أهلية دفعت القارة إلى الدخول في حروب دينية مزقت فرنسا وألمانيا وإسبانيا وإيطاليا وهولندا. امتدت الحروب الدينية نحو مئة عام قتل وجرح وشرذ خلالها الملايين من البشر. إلا أن أوروبا التي عاشت الأهوال المدمرة من العام 1550 إلى العام 1648 خرجت بشخصية جديدة بعد أن أنهكت قواها وفشلت كل الأطراف المتقاتلة في تسجيل انتصار كلي ونهائي. هذا التوازن في المعادلة الكاثوليكية - البروتستانتية شجع على نمو رغبة في الهدوء والاستقرار ودعوات إلى توقيع اتفاقات سلمية بين الأطراف.

القومية والدين

انتهاء الحروب الأهلية - الدينية بالسلام الاجتماعي ادخل أوروبا عتوة في عصر الدولة المدنية والدعوة القومية. فمذ القرن السابع عشر

سيظهر إلى سطح الفلسفة السياسية مفهوم «المواطن». فالفرد لم يعد رعية تابع للكنيسة البابوية وإنما إنسان مستقل يرتبط بالدولة الوطنية ما أدى إلى تراجع علاقة الفرد بالهوية الدينية مقابل تطور المواطنة على أساس قومي. فالدين لم يعد يشكل أساس العلاقة بين الفرد والسلطة السياسية بعد أن اقتصر دوره على الروحانية والسلوك الاجتماعي. وهكذا بدأت تشهد ساحات أوروبا ظهور جمهوريات وممالك دستورية تأسست على قاعدة التوحيد القومي.

المرحلة القومية اشتد ساعدها بعد تجاوز أوروبا تداعيات انتفاضات وثورات القرنين السادس عشر والسابع عشر. إلا أن تلك المرحلة القومية لم تكن سلمية أيضاً، ولكنها ترافقت مع نهوض الطباعة وحدث ثورة علمية تمثلت في اكتشافات كوبرنيكس وغاليليو وصولاً إلى إسحق نيوتن. فالعلم بدأ يشق طريقه وريداً تاركاً تأثيراته المعرفية على الفلسفة السياسية ما أعطى المفاهيم الفكرية قوة دفع إضافية ساهمت في تطوير مفردات وإعادة تأسيسها على منطلقات قيمة جديدة.

دخلت المرحلة القومية لاحقاً في منعطفات داخلية شجعت الدول على الانزلاق في حروب دفاعاً عن المصالح والحقوق. فالحروب الداخلية (توحيد السوق القومية) والخارجية (الدفاع عن الحدود والمصالح) لم تعد دينية بقدر ما أصبحت اقتصادية وبقية. وهذا النوع من التطور الذي بلغته أوروبا في القرن السابع عشر دفع المعرفة نحو البحث عن صيغ تتناسب مع حاجات العصر ومتطلباته سواء على مستوى تصحيح العلاقة بين المواطن والدولة أو بين الدولة والكنيسة أو بين الدولة والدول المنافسة. في هذه المرحلة، مرحلة البحث عن هوية متجانسة مع التطور العمراني اشتهرت مقولة ديكار (1591-1650) عن العقل (أنا أفكر إذا أنا موجود) وظهرت كتابات توماس هوبز (1588-1679) عن الدولة وخضوع البشر للحاكم وصاغ ريتشارد أوفرتون (1600-1660) نظريته عن الطبيعة الإنسانية والحق الطبيعي ولكل إنسان ملكية ذاتية، وأيضاً وضع سبينوزا (1632-1677) قواعد عقلانية للتفكير الديني وعلاقة الإنسان بالخالق.

أفكار ديكار و هوبز وأوفرتون وسبينوزا كانت بدايات النهضة الفكرية وظهرت فلسفة سياسية معاصرة تتعامل مع الواقع برؤية عقلانية تعتمد على الطبيعة منطلقاً للقراءة التاريخية. فهذه البدايات التأسيسية شكلت مادة خام للبناء عليها وتأسيس هرمية معرفية أشعلت العقول وترافقت أو توافقت مع الانتفاضات والحروب الأهلية والتوحيدية والاستقلالية التي شهدتها تباعاً كل من إنجلترا (بريطانيا) والولايات المتحدة وفرنسا.

الفكر الحديث الذي انتقل لاحقاً من حدوده الجغرافية القومية إلى

إطاره العالمي تأسس على الثورات الثلاث (بريطانيا، أميركا، وفرنسا) التي أطلقت شرارات دولية كان لها أثرها الأيديولوجي في تصدير تلك المفردات والمصطلحات إلى مختلف أطراف الكون.

بريطانيا أولاً

في البدء كانت بريطانيا السبّاقة، فمنها بدأت حرب التوحيد (انضمام سكوتلندا إلى إنجلترا) وتم انتفاضة جمهورية قادها أوليفر كرومويل انتهت بحرب أهلية وعودة بريطانيا إلى الملكية الدستورية في العام 1688. في هذه الفترة وبعدها ظهرت كتابات جون لوك (1632-1704) الذي أكد على الفردية والملكية الخاصة وحرية الصحافة والسوق الحرة والمساواة. لوك كان من الأوائل الذين وضعوا قواعد نظرية للفلسفة السياسية المعاصرة حين أكد على أن حرية الضمير حق طبيعي لكل إنسان وبأن الناس جميعاً يحكم الطبيعة أحراراً ومتساوين ومستقلين.

مسألة «الحقوق» في طبيعتها المعاصرة بدأت في بريطانيا حين صدرت في وثيقة في العام 1688. وأهمية لوك في هذا المضمار أن أفكاره ساهمت في وضع الأصول الأولى لوثيقة «الحقوق» ما أدى إلى تحويل بريطانيا إلى نموذج يحتذى في أوروبا والعالم الجديد (أميركا).

إلى كتابات لوك عن التسامح والتفهم والدولة الدستورية عرفت أوروبا الكثير من الفلاسفة السياسيين. ففي سكوتلندا ظهر ديفيد هيوم (1711-1777) ونظريته عن الاجتماع البشري. وخرج كتاب الاقتصادي آدم سميث (1723-1790) عن السوق و«ثروة الأمم» ومقولات العدل أساس المجتمع المدني والمصلحة المشتركة وتقاسم العمل وتعاون البشر. وانبثقت كتابات توماس باين (1737-1809) عن حقوق الإنسان والحق الطبيعي بالعدالة (البشر متساوين في نظام الخلق).

كل هذه الروافد الفكرية البريطانية - الأوروبية أخذت تتجمع في أميركا (العالم الجديد) وبدأت تشق طريقها لتوليد انتفاضة استقلال ضد الحكم الاستعماري البريطاني. وشاءت المصادفة أن تلعب أفكار لوك دورها في التأثير على عقول قادة الثورة الأمريكية فأقدم توماس جيفرسون (1743-1826) على كتابة وثيقة إعلان الاستقلال في يوليو/ تموز 1776 التي تضمنت فقرات تشير إلى الحقوق الطبيعية للإنسان (الناس خلقوا متساوين) وواجب الدولة في حماية الحقوق.

أهمية «وثيقة الاستقلال» الأميركية تعادل أهمية «وثيقة الحقوق» البريطانية من جانب تضمينها مصطلحات شكلت قواعد تفكير لرجال الدولة وفقهاء القانون. فالنائب جيفرسون أصبح لاحقاً رئيساً للجمهورية (الولايات المتحدة) وساهم في وضع دستورها الذي نهضت عليه الدولة

▶ حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما

تنتهكها تلك القوانين... فحقوق الإنسان ثابتة «وغير قابلة للتصرف».

▶ كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لا تفتقر... فحقوق الإنسان «غير قابلة للتجزؤ».



الثورة الفرنسية



الثورة الأميركية

هذه الأفكار التحذيرية (التصحيفية) لم تمنع تقدم «حقوق الإنسان» استناداً على الوثائق الثلاث البريطانية الأميركية الفرنسية. فالعالم فعلاً تغير وبدأ الفكر المعاصر يشق طريقه تاركاً تأثيره على مختلف الحقول والعهود. ففي أميركا قام وليام لويد غارسون (1805-1879) بكتابة إعلان ضد العبودية (إلغاء الرقيق)، وقاد فريدريك دوغلاس (1817-1895) حركة فكرية ضد العبودية تطالب بإلغاء نظام الرق. وساهم كل هذا الجهد الفكري في عقد مؤتمر ضد العبودية في أميركا صدر في نهايته «إعلان 1833» وهو الإعلان الذي أعتمه الرئيس الأميركي أبراهام لينكولن وأصدر بموجبه لاحقاً وثيقة تحرير الرقيق بعد اندلاع الحرب الأهلية في العام 1860. ولكن الواقع الاجتماعي - السياسي كان أقوى من الأفكار وتلك المواد التي نصت عليها الدساتير. أميركا مثلاً احتاجت إلى قرن إضافي حتى توصلت في عهد رئيسها ليندون جونسون إلى إعلان الحقوق المدنية في وثيقة صدرت في العام 1964 ألغت بموجبها التمييز العرقي - اللوني بين البشر ما فتح الطريق القانوني بعد نحو نصف قرن إلى فوز المترشح من أصول إفريقية بمنصب الرئاسة الأميركية.

باراك أوباما لم يدخل البيت الأبيض إلا بعد نضال مرير بدأ منذ استرقاق أول إفريقي وصل إلى أميركا في العام 1502 وانتهاء باغتيال الداعية مارتن لوثر كينغ. وهذا التطور المتواصل انطلق من روافد ثلاثة: وثيقة الحقوق البريطانية، إعلان الاستقلال الأميركي، إعلان حقوق الإنسان الفرنسي. فهذه الأوراق شكلت الأساس المعاصر لتطور مفهوم حقوق الإنسان. فالحقوق ليست مفردة إنشائية جاءت من فراغ وإنما تكونت حجرة فوق حجرة وخطوة بعد خطوة وتبلورت فلسفياً ودستورياً بعد حروب مدمرة أنهكت حياة الملايين من البشر. فالوثائق تعمدت بالدم قبل أن تصاغ بالحبر الأزرق.

عناصرها الفلسفية بناءً على مقولات الحرية والمساواة واستقلال كل شخص. فالحقوق برأيه تتكون من تقييد حرية الآخرين ما دفعه إلى تنظيم العلاقة بين الحاكم والمواطن ضمن شروط صنفها في أطر ثلاثة: حرية كل فرد في المجتمع بوصفه إنساناً، ومساواة كل فرد مع الآخرين بوصفهم رعايا، واستقلال كل فرد في الدولة بوصفه مواطناً. وبناءً على هذه الشروط المتبادلة نجح كانط في وضع قواعد معاصرة للدولة المدنية.

بعد كل هذه التحولات انفتح الفكر الأوروبي وتطور عالمياً وانتقلت المفاهيم من كونها تنظم دستورياً علاقة المواطن بالدولة في النطاق القومي إلى رؤية تنظم علاقة الإنسان بالإنسان في النطاق الكوني. فظهرت إلى جوارها فلسفات مضادة أو محاولات فكرية تريد تصحيح المبالغات التي تطرفت في التفاؤل من دون إدراك للتاريخ والتطور والاختلافات النسبية في نمو الوعي بين دولة وأخرى. وبسبب إعادة قراءة العموميات (المطلقات) في ضوء الاجتماع الإنساني (العمرائي) أخذت تتأسس مدارس وضعية تحذر من المراهات على أفكار صحيحة ولكنها عامة في دلالاتها وإشاراتها ورموزها.

مكافحة العبودية

المفكر الفرنسي إلكسس دو توكوفيل (1805-1859) قام بزيارة الولايات المتحدة بعد نحو نصف قرن على استقلالها فلاحظ الفارق الكبير بين الديمقراطية الأميركية الحديثة والديمقراطيات الأوروبية التقليدية فأرسل إشارة تنبيه تحذر من المبالغة في المساواة السياسية لأنها تحتمل إمكانات الارتداد إلى الاستبداد كما حصل في فرنسا في عصر نابليون بونابرت. كذلك طور جون ستيوارت ميل (1806-1873) في فلسفته نظريات العلم السياسي الحديث مؤكداً على أن «الأفراد أحرار في العيش كما يريدون» مطالباً بالحماية من الأذى و«ضمان حقوق البشر» حتى لا تتضارب الحرية بالحياة.

ما أعطى موادها قوة القانون. وبسبب هذه القوة تولدت في الولايات المتحدة حركات فكرية مناهضة للعبودية (تجارة الرقيق) أخذت تطالب بإلغاء نظام الرق الذي ازدهر في أميركا منذ العام 1502. فالقانون الذي ساهم الرئيس الأميركي في صوغ قواعده الاستقلالية - الدستورية أنتج سلسلة حلقات من رجال الدولة (أعضاء كونغرس أو رؤساء) ورجال الصحافة أخذوا على عاتقهم مهمة تحرير السود.

الثورة الفرنسية

ثورة الاستقلال الأميركية المعطوفة على وثيقة الحقوق البريطانية أسهمت في توليد قناعات فكرية فرنسية أخذت تتطور تبعاً لتتشكل منها مجموعة بحوث فلسفية ودستورية وأدبية صاغتها أقلام فولتير ومونتسكيو وروسو. جان جاك روسو توفي في العام 1778 بحادث تسمم مشبوه وقبل سنة من اندلاع الثورة الفرنسية. إلا أن تأثيراته الفلسفية على فكر الثورة الفرنسية كانت قوية إذ استمدت بعض مقولاتها من كتابه الشهير «العقد الاجتماعي». فالعقد بين الدولة والمجتمع صاغه روسو على أساس القانون (كل دولة تدار بقوانين مهما كان شكل إدارتها) والمصلحة العامة / المشتركة وحق الشعب في اختيار دستوره (يجب أن يكون الشعب الخاضع للقوانين واضعاً لها).

الثورة الفرنسية تشكل الرافد الثالث لمنظومة «حقوق الإنسان». فالثورة صاغت دستورها المدني وأطلقت وثيقة مدنية (الإعلان الفرنسي) في نوفمبر / تشرين الثاني العام 1789 وهي اشتهرت لاحقاً بوثيقة حقوق الإنسان. ولعبت الوثيقة دورها في التأثير على وعي النخبة الألمانية إذ أخذت تلك الشريحة من الفلاسفة تنتبه إلى مكونات نظرية الحقوق التي صاغتها الوثائق الثلاث البريطانية والأميركية والفرنسية. ولم يتأخر الوقت حتى ظهرت فلسفة ألمانية رائدة في زمانها قادها أمانويل كانط (1724-1804).

كانط يعتبر المؤسس الحديث لنظرية الحقوق إذ نجح في تكوين

◀ وعندما نقول إن لكل شخص حقوقاً إنسانية، فإننا نقول، كذلك، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

◀ حقوق الإنسان هي أحقية كل الناس في ظروف أساسية تدعم جهودهم للعيش بكرامة، وفي سلام، ولإنماء قدراتهم الكامنة كبشر إلى أقصى

قدر ممكن.

حقوق الإنسان ترتبط بالفطرة وتدفع نحو الديمقراطية

«الوسط - منصور الجمري»

□ ربما كانت أكثر المفاهيم تعقيداً وحساسية هي تلك المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان. إذ إن هناك ترابطاً وثيقاً بين مفهوم «الحرية» و«الحقوق». فهناك من يفسر «الحرية» على أنها التحرر من كل القيود، وأن الشخص لا يخضع لأي ضغط خارجي لإجباره على التصرف بطريقة معينة. ويرتبط بهذا المعنى مفهوم «الاختيار». ولكن «الاختيار» له حدود، فلو وضعت أمام الشخص كأساً من اللبن وكأساً فارغة فإن ذلك يختلف فيما لو خيرته بين عدد من أنواع اللبن.

الحقوق هي أمور مستوجبة للإنسان، وتعريف ما هو مستوجب للإنسان بصورة «طبيعية» هو من أعقد الموضوعات الفلسفية بين مختلف الأيديولوجيات. هناك الفلسفة التي تقول إن للإنسان حقوقاً «طبيعية» مرتبطة بكونه إنساناً، وإن هذه الحقوق الطبيعية تسمى حقوقاً أساسية «Basic Rights». وقد حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة الحقوق الأساسية بأنها «الحق في الحياة، وفي الحرية، وفي الأمان الشخصي».

إن الكثير من الحكومات خافت كثيراً مما طرح في مؤتمر فيينا 1993، وعلى الرغم من التوقيع على إعلان فيينا المهم جداً، فإن الحكومات بدأت تحسن نفسها من خلال القول بان لها سيادة على أراضيها، وأنها لن تسمح لأي طرف عالمي التدخل في شؤونها بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان.

واستخدمت بعض الدول أمثلة حول «الانتقائية» الأميركية/ الغربية في التعامل مع موضوعات انتهاك حقوق الإنسان. والحقيقة فإن الضحية من «الاحتجاجات» الحكومية «والانتقائية» هي حقوق الإنسان ذاتها. ولذلك فإن المنظمات غير الحكومية أصبح دورها أكثر فاعلية بالإضافة إلى مجموعات برلمانية حرة لا تخضع للرقابة الحكومية، كلها أصبحت أكثر فاعلية في التصدي لموضوع حقوق الإنسان.

هناك موضوعات حرجة وحقيقة مازالت موضوع نقاش غير محسوم على المستوى العالمي، وهذه الموضوعات لا يمكن معالجتها من خلال غض النظر عنها. فهناك موضوعات تتعلق بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل على جميع الأصعدة (وموضع جواز أو عدم جواز ضرب المرأة وشهادتها أمام المحاكم وحققها في الإرث، كلها موضوعات تتم مناقشتها في هذا الإطار)، وهناك موضوعات تؤثر على مفاهيم ما هو صحيح وما هو خطأ بالنسبة إلى العلاقات الجنسية المشروعة مقابل غير المشروعة كالمثليين وغيرهم. غير أن النقطة المهمة هنا، أن الداعين لأمر ما، لا يستطيعون فرضه على الآخرين على المستوى العبيد إلا إذا أصبح هذا الأمر «عالمياً»، بمعنى أن تعتمده الأسرة الدولية.

وهناك الآن عمل دولي حثيث لجمع جميع الإعلانات العالمية وجميع المواثيق والعهود والمعاهدات الدولية في وثيقتين مهمتين وإصدارهما وتضمينهما في القانونين الدولي وهما: «القانون الدولي لحقوق الإنسان» و«القانون الدولي للتعامل الإنساني» (Humanitarian). وهذا القانونان يوفران قوة قانونية جولية للدفاع عن حقوق الإنسان. وهناك حالياً «المحكمة الجنائية الدولية» التي من المقرر أن تنظر في الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان ولربما يفسح المجال لظهور «المواطن العالمي»، وهو ذلك الإنسان الذي له حقوق معترف بها وله حماية عالمية، والدولة الوطنية لن يكون - بعد ذلك - بإمكانها انتهاك حقوق مواطنيها بحجة حماية سياستها أو استقرارها.

كثير من الدول التي تخشى من انتشار حقوق الإنسان تسعى حالياً للقول أن لها الحق لمواجهة «الإرهاب». ومفهوم الإرهاب يتم تعميمه على كل شخص معارض سواء كانت معارضته سلمية أو غير ذلك. وتحاول كثير من الدول التركيز على حقها بالرد بقوة على كل شخص يعارضها. غير أن المجال الآن أصبح «عالمياً» في الحوار، «عالمياً» في الصياغة. وموضوع حقوق الإنسان وتفاصيله لم ينته ولن ينتهي.

وعموماً، هناك الجيل الأول للحقوق، وهو المتمثل بـ «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وهناك الجيل الثاني للحقوق المتمثل بـ «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، وهناك الجيل الثالث من الحقوق المتمثل بـ «الحق في التنمية»، وكل ما يتفرع من ذلك من الحق في البيئة النظيفة والحق في الموثل (السكن والعمارة المناسبين) والحق في استخدام البحوث العلمية، ومختلف أنواع الحقوق التفصيلية الأخرى الداخلية في العنوان العام وهو «الحق في التنمية» الذي تم الاتفاق عليه عالمياً في العام 1993، وهناك الآن من يطرح أن الجيل الرابع من الحق يتمثل في «الحق في السعي إلى إقامة نظام ديمقراطي تعددي متسامح».

الاجتماعات والجمعيات السلمية، وحقه في المشاركة في إدارة شؤون بلاده وفي الحياة الثقافية، وحقه في الضمان الاجتماعي والعمل بشروط عادلة. وحرمة الإعلان العالمي الرق وتجارة الرقيق والاستعباد وحظر إخضاع الأفراد للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة، وحظر الاعتقال أو التفتي التعسفي.

إن مواد الإعلان العالمي لم تكن مفصلة، ولهذا تم تطوير عدد من الاتفاقيات والعهود الدولية وتم عرضها على الدول ومطالبتها بالتوقيع عليها كي تتمكن أجهزة الأمم المتحدة من محاسبة الدول رسمياً بحسب ما تتعهد به وتوقع عليه. والمعاهدات المهمة هي: «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، «اتفاقية منع التعذيب»، «اتفاقية منع التمييز ضد المرأة»، «اتفاقية حماية الطفل»، «اتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري»، «اتفاقية حماية العمال المهاجرين وعوائلهم»...

ولقد وافقت الدول الإسلامية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - 1948 (بحكم عضويتها في الأمم المتحدة) وكذلك فقد وقعت جميع الدول الإسلامية على إعلان فيينا العام 1993، الذي أكد «عالمية حقوق الإنسان» وعلى «حق التنمية»، وكل الحقوق المرتبطة بهذا الحق.

«عالمية حقوق الإنسان» مفهوم مهم جداً، فلقد استخلصت البشرية درساً من الحروب والمعاناة التي ترجع في جذورها لحرمان الإنسان أخاه الإنسان من بعض الحقوق الأساسية والمدنية. والعالمية تعني أن الحقوق الواردة في الإعلان العالمي والمواثيق الدولية هي حقوق لكل البشر من دون استثناء. وفي العام 1993، وأثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا ثار حوار عميق بشأن موضوع «العالمية والخصوصية». الذين طرحوا مفهوم العالمية بقوة أصروا على عدم إيجاد أي استثناءات لمنع حقوق الإنسان في أي بقعة في العالم. في المقابل كان هناك الذين تصدوا بالقول أن هناك «خصوصيات» ثقافية تمنع من اعتبار كل «حق» موضوعاً «عالمياً».

غير أن الحوارات نتجت عن التأكيد على عالمية الحقوق الأساسية المشار إليها في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان. ومن الصحيح القول إن الحقوق «التفصيلية» والمتفرعة من الحقوق المطروحة في الإعلان العالمي قد تصطبغ بركائز ثقافية معينة، وتسمح المعاهدات الدولية بتعريف تلك الخصوصيات إذا وجدت. مثلاً، حقوق الطفل، فإن الإسلام له خصوصية بشأن موضوع تبني الأطفال. ولذلك فالمواثيق الدولية تسمح باستثناء الدول الإسلامية العضو في اتفاق حماية الطفل من المواد المتعلقة بالتبني.

لقد دار أيضاً حوار عن حقوق «المجتمع» أولاً، أو حقوق «الفرد» أولاً. وقد طرحت المناقشات أفكاراً مستمدة من الثقافات المختلفة بشأن أهمية الحرية الفردية في مقابل أهمية تنمية المجتمع أولاً. ونتج عن ذلك الحوار إضافة حق «التنمية» كأحد الحقوق الإنسانية - الأساسية للمجتمعات، ولكن على ألا تكون التنمية الاقتصادية - الاجتماعية على حساب حقوق الإنسان الفردية. واتفق المؤتمر على اعتبار العام 1998، عاماً عالمياً لحقوق الإنسان للاحتفال بمرور خمسين عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، ومرور خمسة أعوام على إعلان فيينا. على أن يكون العام 1998 عاماً لمراجعة ما تم تحقيقه وما تم الالتزام به. وكان من نتائج مؤتمر فيينا 1993، تشكيل منصب جديد باسم «المفروض السامي لحقوق الإنسان»، الذي أعطى صلاحيات كثيرة، ولكن لم تخصص للمنصب موازنة موازية لتلك الصلاحيات.

من الناحية التاريخية، فإن الأفكار الرئيسية في منظومة حقوق الإنسان مثل: حرية الكلمة، والتعبير عن الرأي، حرية الاجتماع والسواسية... الخ، تعتبر من تلك المفاهيم التي لا يمكن لأيديولوجية دينية أو غير دينية عدم الاكتراث بها.

فلو رجعنا إلى عناوين رئيسية في الفكر الإسلامي نراها تتفق مع المبادئ المطروحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مثلاً: «الناس سواسية كأسنان المشط»، «لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، على أبيض الأبلتقوى»، «لا تكن عبد غيرك وقد خلقك الله حراً»، «إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»، (وهذا تحريم كامل لجميع أنواع التعذيب)، «ما رأيت نعمة موفورة إلا وإلى جانبها حق مضيع»، «لا إكراه في الدين» الخ. إذا الإسلام يشترك مع الطروحات الأخرى في تقرير عدد غير قليل من الحقوق «الأساسية» للإنسان، بل إن الإسلام سبق غيره في اعتبار «كرامة الإنسان» أساساً من أسس الحياة، «ولقد كرّمنا بني آدم». (الإسراء: 70). والكرامة تعتبر حقاً أساسياً تقره جميع مواثيق حقوق الإنسان، التي تقول: الإنسان يولد حراً، كريماً ومتساوياً لأخيه الإنسان بغض النظر عن أي اعتبار آخر، كاللون واللغة وغيرهما.

الحقوق الأساسية يُشار إليها بالحقوق «الطبيعية» لارتباطها بالمدرسة القائلة بالقانون الطبيعي، والقانون الطبيعي يعني النظام الذي تتجه له فكرة الإنسان لضمان الحقوق والواجبات الضرورية والمطلوبة؛ لتحقيق الغايات الإنسانية. والقائلون بالقانون الطبيعي يقولون إن الإنسان إذا لم يتعرض لضغوط وإكراه فإنه سينتج: لتحقيق كرامته وسعادته.

مفهوم القانون الطبيعي فهو مفهوم قديم جداً، قبل المسيحية، وبعد المسيحية وأشار إليه الإسلام، عند الحديث عن «الفكرة». وعندما ظهر مفكرو النهضة الأوروبية اعتمدوا في كثير من أفكارهم على مفاهيم القانون الطبيعي، والحديث عن الحقوق الطبيعية ينطلق من هذا المعنى. يقول السيد محمد باقر الصدر في إحدى افتتاحيات «الأضواء» في الستينات من القرن الماضي، تحت عنوان: «رسالتنا إنسانية عالمية» مفسراً الآية الكريمة: «فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون»، (الروم: 30). يقول ما نصه «فالإسلام هو جين الفطرة الإنسانية وهو يتجاوب مع هذه الفكرة، فلا يحرقها ولا ينكرها وإنما يعترف بها. والإسلام هو دين الكرامة البشرية (ولقد كرّمنا بني آدم)». ويقول الصدر: إن «الإنسان الأوروبي المعاصر» اضطر لرفض المسيحية؛ ليتحرر من النظرة المسيحية التي اتخذت من عالم الطبيعة موقفاً سلبياً. ويشير السيد الصدر إلى أن ردة الفعل للإنسان الأوروبي دفعته إلى إقامة أنظمة فكرية؛ لتصحيح ذلك الاعتماد المسيحي، ولكنها: (أي هذه النظم الفكرية الحديثة) قد همشت الجانب الروحي لدى الإنسان.

انطلاقاً من «الحقوق الأساسية» تنبثق منظومة من الحقوق، وهذه تم تلخيص معظم ما اتفقت عليه دول العالم في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» العام 1948، وفي «إعلان فيينا العام 1993». والإعلان العالمي يحتوي على 30 مادة، تضمنت بنوده حق كل إنسان دون ما، تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النوع في الحماية القانونية واللجوء للمحاكم العادلة وحرية التنقل واختيار محل إقامته وحقه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده وحقه في التماس ملجأ في بلدان أخرى خلاصاً من الاضطهاد وحقه في حرية الفكر والعقيدة والتمتع بحرية الرأي والتعبير والاشتراك في